جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الـــحـريـــات الـعـامـــــة

–بـيـن الإطـلاق والـنـسـبـية –

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:

- براهيمي رحمـــة
- خالف عبد الرزّاق

تحت إشراف الدكتور:

–قاسيمي يوسف

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور:.....رئيساً؛
- الدكتور: قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر قسم "ب".....مشرفاً ومقررا؛
- الدكتور:.....،ممتحنًا.

السنة الجامعية:2019/2018

الـــحـــريـــات الـــعـــامـــــة

-بـيـن الإطـلاق والـنـسـبـيـة -

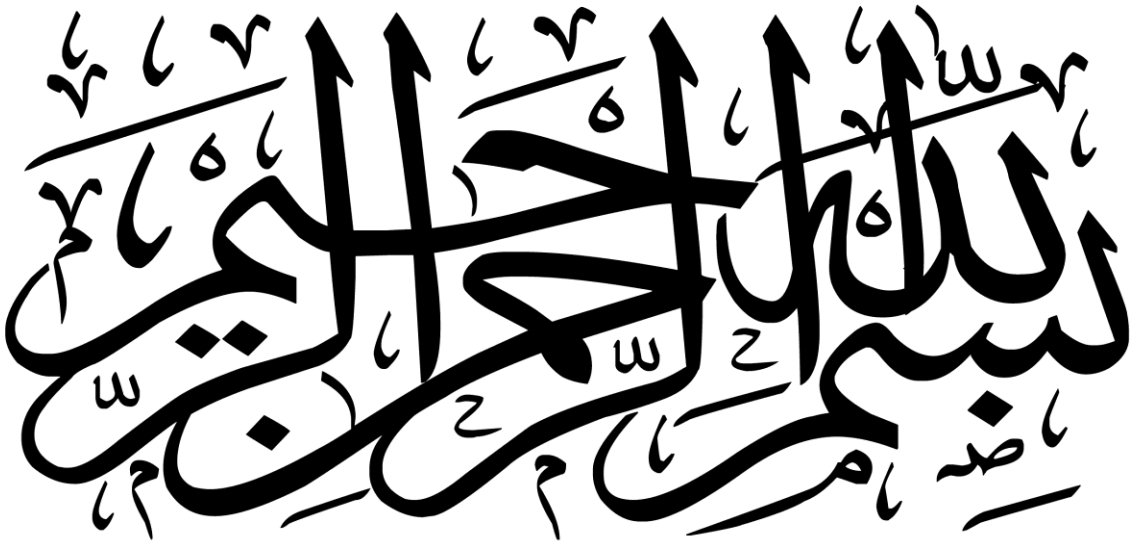

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾

- الآيّة- 70- من سورة الإسراء.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين:

-إلى من زرع في نفسي حب العلم وافتخر بي

إلى من فقدته في هذه الحياة...وأسأل الله تعالى أن يُعوّضني برضا فقدانه

لُقياه في جنات النّعيم

(اللّهم ارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلًا خيرا من أهله وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النّار).

إلى روح أبي... رحمة الله عليه

-إلى من ضحت ومازالت تضحي

نبع الحنان وحضن الأمان **أمي... حفظها الله**

-إلى رفيق دربي وسندي في هذه الحياة

زوجي الغالي رعاه الله

-إلى كل عائلتي الكريمة من صغيرهم لكبيرهم

إلى كل من ساعدني في إتمام عملي وأخص بالذكر زميليَ **يـوســـف ونـاصـر**

إلى من تشاركك معي اعداد المذكرة

زميلي خالف عبد الرزاق

رحمــة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين:

-إلى من ساندني طوال مسيرتي الدراسية ، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

أمي الغالية وأبي الحبيب، أسدي لهما أسمى عبارات العرفان و التقدير

حفظهما الله

-إلى زوجتي رفيقة دربي وابنتي **سيلينا**

حفظهما الله

-إلى كل إخوتي وأخواتي وكافة أفراد العائلة.

-إلى زميلتي **الأستاذة براهيمي رحمة** التي شاركتني وساندتني لإنجاز هذه المذكرة حفظها الله

-إلى جميع زملائي، واخص بالذكر زميلي **بسام**

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع سائلاً ربنّا العلي القدير أن يجعل منه لبنة تسهم في إثراء حقل المعرفة والعلم

عبد الرزاق

شـكـر و تـقـديـر

بادىء ذي بدء

لا يسع المرء سوى أن يتقدم بالحمد الجليل والثناء الجميل إلى المولّى عزوجل فهو صاحب الفضل-كل الفضل-، والصلاة والسلام علىمعلم البشرية، سيدنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله و صحبه أجمعين.

و استنادًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم **(مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)** رواه أبو داود (1672) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

نتقدم بفيض الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور**قاسيمي يوسف** الذي نتشرف بتوجيهاته المعرفية والبيداغوجية.

إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمن ميرة الذين لم يبخلوا علينا بالتحفيز والمساعدة.

و إعترافا بذوي الفضل، نهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل من ساندنا طوال مسيرتنا الدراسية، ونخص بالذكر زملاءنا من مديرية التجارة لولاية بجاية.

وختاما، نسأل الله عزوجل أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجزي عنّا كل من ساهم فيه خير الجزاء

عبد الـرزاق ورحـمــة

قـائمة بأهـم المختـصرات المستعملة في هذه المذكرة:

- **أولا/ باللغة العربية:**

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- العهدين: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.
- العهد: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- الإعلان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- **الـ(و.م.أ):** الولايات المتحدة الأمريكية.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **ص.:** صفحة.
- **ص.ص.:** من الصفحة إلى الصفحة.

- **ثانيا/ باللغة الأجنبية (،فرنسية):**

- **Doc**:Document.
- **Op.cit**:Opere citato (Ouvrage précédemment cité).
- **P.**:Page.
- **Para**:Paragraphe.
- **Res**:Résolution.

مـــقـــدمـــة

اهتمت جميع الحضارات الإنسانية والمذاهب والأديان بحقوق الإنسان وحرياته منذ ظهور المجتمعات البشرية، وتطورت في كنفها عبر الزمان والمكان، فحقوق الإنسان هي نتاج التجربة الإنسانية من أجل الحرية والعدالة، وتعد الحرية من أسمى القيم التي يتمتع بها الإنسان على الإطلاق، فهي أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده، وهي من الدوافع الأساسية وراء الثورات على مر العصور، فالصراع من أجل الحرية لا ينضب[1].

عرفت مسألة حقوق الإنسان تطورا ملحوظا مع ظهور الدولة باعتبارها الطرف الرئيس في العلاقات الدولية، وفي علاقتها مع الأفراد المشكلين لمجموع كتلتها السكانية، فقد عرفت حقوق الإنسان ميلادها الأول كصنف قانوني ضمن الدساتير الوطنية[2].

تجد الحريات العامة مجالها داخل الدولة في القوانين التي تتولى تنظيمها وحمايتها، وتعرف أبعادها على المستوى الدولي في أنها تشكل الجيل الأول من حقوق الإنسان[3]، فالواقع القانوني للحريات العامة متغير، قد يتقدم أو يتعثر، بحيث تتدعم بفعله الترسانة القانونية في مجال الحريات العامة أو تتراجع.

إن ارتباط حقوق الإنسان بالدولة، ظهورًا وتطورًا، انتهاكا وحمايةً، لم يعمر طويلا، فكان لزاما تدويلها، بعدما أصبحت الدول المتهم الأول بالاعتداء على حقوق مواطنيها، حيث غدت حقوق الإنسان بعد هذا التدويل المحرك الرئيسي للعلاقات الدولية، وبالخصوص بعد تزايد الاهتمام بالفرد من قبل القانون الدولي[4].

---

[1]– **دجال صالح**، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010، ص.6.

[2]– **معزوز علي**، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 2016، ص.6.

[3]– **المصدق رقية**، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص.5.

[4]– **دجال صالح**، المرجع السابق، ص.12.

إن التطور العام الذي طرأ على المجتمع الدولي في مختلف الميادين العلمية، والسياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية أدى إلى بروز حقائق جديدة على مستوى سلوك الأنظمة السياسية، فتقارب الحدود الجغرافية وانهيار الحواجز الثقافية والفكرية، وتحول المشاكل الكبرى التي يعاني منها بلد ما في قضايا تخرج عن إطار الحدود الوطنية لتنصب في قلب الاهتمامات الدولية، طرح وبشكل مباشر قضية حريات وحقوق الإنسان على المستوى العالمي[1].

لم يعد بمقدور أية دولة بسبب ضغط الرأي العام الدولي عليها تبرير الانتهاكات التي ترتكبها في هذه المجالات[2]، ورغم الاعتراف الدولي والوطني بالحقوق والحريات إلا أن هذه الأخيرة ما تزال تعاني التضييق المستمر عليها من طرف حكومات الدول حتى في الدول العريقة في الديمقراطية[3].

يختلف مفهوم الحريات العامة في الدول الغربية عنه في الدول الاشتراكية، فإذا كانت الأولى ترتكز على الحقوق والحريات الفردية والسياسية فإن الثانية ترتكز على الحقوق العامة والاجتماعية، ينبع هذا التباين غالبا من الفوارق في طبيعة الأنظمة ذاتها ومن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فيها [4].

تعتبر حقوق الإنسان حجر الأساس لإقامة المجتمع المتحضر، ويعد توفير ضمانات لحمايتها عماد الحكم العادل سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ولذلك فقد استأثرت باهتمام رجال الفقه والقانون والسياسة من خلال البحوث والدراسات العديدة التي تناولت موضوع حقوق الإنسان وآليات حمايتها خاصة في الظروف الاستثنائية، هذه الظروف التي تمنح للدول

---

[1]– **خضر خضر**، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان– 2005، ص.7.

[2]– **معزوز علي**، محاضرات في حقوق الإنسان (الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان)، المركز الجامعي البويرة 2006، ص.11.

[3]– مثال ذلك ما يحدث في الواقع، مؤخرا في فرنسا –التي تعتبر مهد الحريات– من قمع أصحاب السترات الصفراء أثناء المظاهرات.

[4]– **معزوز علي**، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المرجع السابق، ص.82.

والأنظمة رخصة للتقييد من حقوق الإنسان بهدف تحقيق الصالح العام وتوفير الأمن والاستقرار.

تكتسب مسألة الحريات العامة وحقوق الإنسان أهمية استثنائية في المجتمع الدولي المعاصر، فهي تمثل إحدى حلقات العمل والنشاط الأساسية في المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، ومثلما تثير اهتماما ملحوظا لدى المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال. فضلا عن ذلك، فإنها أصبحت بندا شبه دائم تقريبا على أعمال مؤتمرات ولقاءات كبار القادة والمسئولين في الدول العظمى والصناعية، الذين لا يتوانون عن طرحها في شتى المناسبات.

أثار موضوع الحريات العامة إشكالات عديدة وجدلا كبيرا حول تحديد مضمونها ووضع الأطر العامة لها، فلقد شغلت الحرية فكر الإنسان منذ بدء الخليقة، ولا تزال من أصعب المعضلات التي تواجه الكثير من الباحثين والمفكرين، وأكثرها تعقيدا، لهذا فهي تثير دوما هذا القدر الكبير من المناقشات، وتتوالى التساؤلات حول معنى الحرية والأسس التي تنطلق منها والحدود التي تقف عندها، كما أن أنماط النظم السياسية والاقتصادية التي تحكم المجتمعات الإنسانية وتدير شؤونها يكون لها تأثير على مفهوم الحرية لديها ونطاقها.

من جهة أخرى يطرح تنظيم ممارسة الحريات–الذي يأتي بعد الاعتراف بها– إشكالات تثور حول الكيفية التي يتم بواسطتها تحقيق التوازن بين التأطير القانوني لممارسة الحرية ومتطلبات المحافظة على النظام العام، خصوصا وأن الوجه الآخر لتنظيم ممارسة الحرية يتمثل في مراقبتها، وهنا تطرح صعوبة وضع حقوق الإنسان والنظام وجها لوجه.

على أساس ما سبق طرحنا الإشكالية التالية: ما مدى إطلاقية حقوق الإنسان وحرياته وإلى أي مدى يمكن التمييز بين ما يعد حقا مطلقا أو نسبيا؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا كما يلي:

* الفصل الأول الحقوق والحريات العامة المطلقة : قسمناه بدوره إلى مبحثين، حاولنا من خلال المبحث الأول إبراز الخاصية المطلقة للحقوق والحريات بالنظر إلى مفهومها وخصوصياتها. وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مختلف الضمانات والآليات المكرسة لحمايتها.

* الفصل الثاني نسبية الحقوق والحريات العامة : درسنا من خلاله نسبية الحريات العامة من حيث تنظيمها وتقييدها في ظل الظروف العادية والاستثنائية العادية، وخصصنا لكل منهما مبحثا مستقلا.

*أنهينا البحث بخاتمة تضم أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي نراها مفيدة.

إن طبيعة موضوع الحريات العامة وحقوق الإنسان وتشعبه ، اضطرتنا للاعتماد على أكثر من منهج، حيث وظفنا المنهج المقارن من خلال الإشارة لمختلف النظم القانونية الدولية وتباين طرق تنظيمها لهذه الحريات، وكذا مختلف الآراء التي جاء بها فقهاء القانون والفلاسفة فيما يتعلق بمفاهيم الحقوق والحريات، كما كان للمنهج الوصفي المكانة الأكبر في دراستنا هذه، كونها ترتكز على بيان نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي تنظم مسالة الحقوق والحريات والآليات المكرسة لحمايتها، كما استعملنا المنهج الاستقرائي عند الضرورة لتحليل هذه النصوص ومطابقتها مع الواقع القانوني.

الفصل الأول

الحريات العامة المطلقة

كشفت الشرائع السماوية ثم استقت منها التشريعات الوضعية دولية وإقليمية عن حقوق الإنسان موضوع الحماية، وعن مكانته عند خالقه عز وجل ثم عن وضعه بين أقرانه من بني البشر فيما بينهم، ثم أكدت على تكريم الإنسان وصيانة حرياته[1].

أخذ بهذا الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهو يخاطب أحد ولاته بقوله: "**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**"، وبذلك وضع القاعدة في أصل الحريات وأساسها في النظام الإسلامي، حيث أنها ليست ممنوحة من أحد ولا يجوز انتهاكها لأنها منحة إلهية[2].

تعد الحرية من الحقوق الطبيعية للإنسان والأكثر قداسة، كما أن كفالة هذه الحقوق والحريات من أهم الغايات المستهدفة في القوانين الوطنية والدولية، ولقد ساد في العصر الحديث الفكر الداعي إلى كفالة أكبر وأنجع لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة باعتبارها صاحبة السلطة[3].

تقتضي دراسة الحقوق والحريات المطلقة، البحث عن مظاهر الإطلاق في مختلف مفاهيم حقوق الإنسان ومصادرها، فالطبيعة الفلسفية لمصطلحي الحق والحرية اضطرتنا للبحث في مفاهيمها وبيان العلاقة بين هذين المفهومين، والتي تتأرجح بين التقارب والاختلاف.

تبنى القانون الدولي الاعتراف بإنسانية وكرامة المخلوق البشري مما جعل من الحقوق والحريات اللصيقة به حقوقا مطلقة وعالمية لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف، وتتميز بأنها قواعد آمرة ترتب التزامات في مواجهة كافة أشخاص القانون الدولي، كما أن تطور القانون

---

(1)– **يقول المولىَ عزَوجَل** « ولقد كرمنا ابني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » سورة الإسراء الآية– 70.

(2)–**خيري أحمد الكباش**، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية 2006، ص.16.

(3)– **عزوز سكينة**، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1990،ص.66.

الدولي الذي ساهم في تعزيز مركز الفرد، جعل منه أساس الاعتراف المطلق بالحقوق والحريات، وبهذا يظهر الطابع المطلق للحقوق والحريات **(المبحث الأول)**.

بالإضافة إلى تنوع مصادر الحقوق والحريات الأساسية وعدم الانسجام في التأويلات الدلالية التي تعتريها، فإن الدراسة تنصب كذلك في جانب آخر منها على آليات تجسيد هذه الحقوق والحريات، وحمايتها عن طريق النصوص القانونية الدولية لحقوق الإنسان، فقد تم تكريس ضمانات تكفل حمايتها، وذلك بالنص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تبنت مبدأ العالمية والإطلاق، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

توالت جهود الجماعة الدولية في سبيل تجسيد مبدأ الإطلاق للحقوق والحريات، خاصة في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث تم استحداث وتفعيل عدة آليات لكفالة احترام حقوق الإنسان، ولا يخفى علينا الدور الفعال الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية في سبيل احترام الحقوق والحريات المطلقة على المستوى الدولي والسعي إلى إدماجها على المستوى الوطني ومختلف الهيئات والمؤسسات الدولية والوطنية المستحدثة في سبيل في سبيل كفالة التمتع بهذه الحقوق والحريات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الطابع المطلق للحريات العامة

إن ترقية الحقوق والحريات الأساسية تفتح عهدا جديدا في تاريخ البشرية، فالتطور الحتمي للحقوق الأساسية لم يقتصر على تزايد مصادرها الدولية فحسب، بل عرف أيضا تحولا في دلالاتها بشكل خاص، فمن حقوق الإنسان في القانون الدولي إلى الحريات العامة في القانون الداخلي، ويبدو أن هذا التطور يتبلور حول التصور التنظيمي للحقوق الأساسية الذي أصبح يشكل المحور الأساسي للنموذج الغربي.

تعتبر حريات مطلقة، تلك الحريات اللصيقة بالفرد والملازمة له، فلا يمكن الاستغناء عنها بأي شكل من الأشكال لأنها تضمن بقاء، ويقع على عاتق السلطة العامة و كل الناس واجب احترامها[1]، إلا أن ذلك لا يعني أن الحريات الأخرى المعترف بها أقل أهمية، حيث أنها تصبح مهددة بمجرد المساس بواحدة منها، ذلك أن حرية الإنسان لا يمكن أن تتجزأ دون أن تستتبع مساسا بالكرامة الإنسانية [2].

إن إبراز الطابع المطلق الذي يميز الحقوق والحريات الأساسية يستوجب منا البحث عن هذه الميزة سواء في مفهوم الحقوق والحريات **(المطلب الأول)** أوفي الخصوصية التي تتميز بها هذه الحقوق والحريات **(المطلب الثاني)**.

---

[1]– **طارق إبراهيم الدسوقي**، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق دار الجامعة الجديدة، مصر دس ن، ص. 42.

[2]- DREYER Emmanuel, « du caractère fondamental de certains droits », revue de la recherche juridique n°2 ,2006 P.P.550-580.

المطلب الأول

مظاهر الإطلاق في مفهوم الحقوق والحريات

عرفت الحقوق والحريات تحولا في دلالاتها بشكل خاص، إذ يوجد إلى جانب فكرة الحريات العامة العديد من المفاهيم القريبة منها كحقوق الإنسان والحقوق الأساسية، فالحريات العامة تعتبر إحدى تجليات الحرية **(الفرع الأول)**، ويبرز الطبيعة المطلقة لهذه الحقوق والحريات من خلال التعريف ذاته للحرية.

تتبنى مختلف الصكوك والمواثيق الدولية مصطلح الحقوق للدلالة على الحريات الأساسية للإنسان، مما يجعلنا نتساءل عن هذه الثنائية في التسمية، وعن مدى التطابق أو التمايز بين هذين المفهومين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحريات العامة إحدى تجليات الحرية

رجوعا إلى تعريف الحرية، تستوقفنا مجموعة من التعارف لكبار الفلاسفة وفقهاء القانون الذين يقرون بوجود تداخل بين المفهوم القانوني والمفهوم الفلسفي للحريات العامة.

أولا: التداخل بين الحرية الفلسفية والحرية القانونية[1]

إن تعريف الحرية من الوجهة الفلسفية بالنظر إلى الوثائق الرسمية لم يرد سوى في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 والذي يعني "**قدرة الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين**"[2].

---

[1]- **بيرم عيسى**، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنها اللبناني، بيروت 1998 ص.ص.41-42.

[2]- **إعلان حقوق الإنسان والحريات الفرنسي**، الصادر من طرف الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أوت سنة 1789 بعد الثورة الفرنسية.

حاول (Jacque Robert) إعطاء تعريف للحرية، حيث قال أن الحرية تلتقي بضمان حيز خاص لكل فرد لأن يكون سيد نفسه، وتساءل حينها فيما إذا كان الفيلسوف هو الذي سيضع التعريف أم رجل القانون، ذلك أن الأول يهتم بالمسائل التي تعني الحرية الداخلية والروحية في حين يهتم الثاني بالقواعد الخارجية ما دامت القاعدة القانونية ملزمة[1].

هذا التداخل بين المفهومين يمكننا من الوقوف عند الحرية الخارجية التي تتولاها القاعدة القانونية باعتبارها إحدى تجليات الحرية وبالأبعاد التي تتخذها، فهي تعتبر –حسب كانط– حجر الزاوية على مستوى الحق، في حين تعتبر الحرية الداخلية حجر الزاوية على مستوى الأخلاق[2]. من هنا نخلص إلى أن الحرية بمفهومها القانوني تعبر عن الانتقال من الحرية كمفهوم عقلي وميتافيزيقي إلى ميدان الممارسة الفعلية للأفراد قبيل السلطة العامة.

ثانيا: المعنى القانوني للحرية

لم يرد أي تعريف للحريات العامة في المواثيق الدولية[3]، ويمكن الاستشهاد بتعريف **(Rivero)**[4]"**... الحريات العامة هي الحقوق التي تعتبر بمجموعها في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور الفرد والتي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية المدعمة...**"

بهذا يتضح لنا أن الحرية القانونية هي إحدى تجليات الحرية، وتعرف أنها مظهر خاص للحرية بصفة عامة، منظمة قانونيا بواسطة النصوص الوطنية، التشريعية والتنظيمية وكذا الدولية، وتخضع لحماية قانونية فعلية.

10- **ROBERT (Jacques) avec la collaboration de Duffare Jean**, libertés publiques et droits de l'homme, Montchrestien, Paris, 1988, P.P.11-12.

(2)– **المصدق رقية**، المرجع السابق، ص.ص.5–6.

(3)– **بادر القضاء الفرنسي عن طريق رأي مجلس الدولة في 13 أوت 1947** بتقديم مشروع لتعريف الحريات العامة، كما أن محكمة استئناف " كان" الفرنسية قد اقترحت في 18 جويلية 1977 تعريفا للحريات العامة بأنها الحقوق المعترف بها من السلطة العامة والمنظمة بواسطتها. أنظر في ذلك: **خريف عبد الوهاب**، محاضرات في الحريات العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2004، ص.7.

(4)-**RIVERO Jean**, les libertés publiques, tom 1, presse universitaire de France, Paris 1980, P. 15.

أما الحريات بالجمع فتعني أن بعض مظاهر الحرية بصفة عامة قد اكتست طابعا خاصا، في حين أن نعتها بالعامة يعني أن هذه الحريات ارتقت إلى مستوى القانون الذي ينظمها ويحميها، يتم التمسك بها تارة في مواجهة الآخرين وأخرى في مواجهة السلطات العمومية[1].

تعتبر الحريات العامة إذن ذلك الفرع من فروع القانون الذي يهتم بدراسة القواعد التي تتضافر من أجل تنظيم وحماية الحرية، وتعد بهذا محط التقاء الميادين القانونية، فهي لا تستمد وحدتها من خصوصيتها فقط، و إنما من وحدة الموضوع الذي تتناوله مما يجعلها مادة تجسد كسر الحواجز بين ميادين القانون في تقسيمه إلى عام وخاص[2].

---

[1]– **المصدق رقية**، المرجع السابق، ص.10.

[2]– **المرجع نفسه**، ص.17.

الفرع الثاني

الحريات العامة وحقوق الإنسان بين الترادف والتمايز

كثيرا ما تتردد ثنائية "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" أو "الحريات العامة وحقوق الإنسان" سواء في الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية، العالمية والإقليمية أو في الدساتير الوطنية[1]. أو حتى في كتابات المؤلفين والباحثين[2]، فالحريات العامة وحقوق الإنسان مفهومان قريبان لكنهما مختلفان.

أولا: العلاقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان

عندما نعرف الحريات العامة بأنها مظهر خاص للحرية بصفة عامة، ارتقت إلى مستوى الحق بواسطة النصوص الدولية والوطنية، فإننا نكون أمام تداخل بين البعدين الوطني والدولي في تنظيم وحماية الحريات، فتلتقي الحريات العامة وحقوق الإنسان وتشكلان فئة في القانون الوضعي.

---

[1]- **عديدة هي الدساتير التي أشارت إلى هذه الثنائية**، ولم تكتفي بإحدى المصطلحين، من بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 في الفصل المعنون بالحقوق والحريات، مستعملا تارة مصطلح الحق وتارة أخرى الحرية دون أن يميز بين المصطلحين.

المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 26 رجب 1417 هـ، موافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]- **يفضل العديد من الباحثين هذه الثنائية** ومنهم من يعتبر بأن الحريات العامة تطورت لتصبح الحق في الحريات العامة، خاصة بعدما أصبح بإمكان الفرد الادعاء بها ضد الدولة التي تنتهكها. أنظر: **المصدق رقية**، المرجع السابق، ص12.

تحتل الحريات العامة مكانا مميزا داخل فضاء حقوق الإنسان، فهي شكل من أشكال حقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحريته، وإن كانت الحريات العامة تتأثر عند البعض بالبعد الذي تكتسيه المساواة[1]، فإن أغلبية الفقه ذهب إلى اعتبار الحريات العامة شكل من أشكال حقوق الإنسان اكتسى وجودا قانونيا داخل الدولة بتنظيمها وحمايتها، توجد على المستوى الدولي في صلب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشكل الجيل الأول من هذه الحقوق[2].

فعلى سبيل المثال، نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن:

[...لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي....][3].

تضيف الفقرة الأولى من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966[4]: **[...لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية...].**

---

[1]-**BURDEAU George**, les libertés publiques, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1972, P.98.
« On appel droit inaliénable, un droit directement rattaché à une personne en raison de ce qu'elle est pour une qualité donnée ou par sa position exercée dans la société, et qui ne peut être transmis ou vendu à une autre personne ».

[2]- **يذهب جورج بيردو** في هذا الصدد إلى أن هناك تضامن بين الحريات، مثلها مثل حقوق الإنسان تماما.أنظر المصدق رقية، نفس المرجع ص.ص. 14- 16.

[3]- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د_3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 339/63.

[4]- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200ألف (د_21) المؤرخ في16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23مارس 1976 وفقا للمادة 49، صادقت عليه الجزائر وتم نشره في بمرسوم رئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16ماي 1989.

ثانيا: حقوق الإنسان والحريات العامة مفهومان قريبان ومختلفان

ذهب رأي مغاير إلى القول باختلاف مفهومي الحقوق والحريات، ويظهر الفرق حسب هذا الاتجاه في المفهوم ذاته لحقوق الإنسان والحريات العامة، فإذا كانت حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يملكها الإنسان ببساطة لأنه إنسان، حيث أساسها الفلسفي والتاريخي يرجع إلى فكرة القانون الطبيعي، ولا يمكن إلا الاعتراف بها وحمايتها، فإن الحريات العامة مصدرها وضعي خالص، تمثله الإرادة الشعبية الواضعة للدستور أو القانون، فالحريات العامة هي حقوق للفرد قبل الدولة، يكفلها الدستور أو القانون، ويتم ممارستها في مواجهة السلطة العامة وفقا للقانون، فمفهوم الحريات العامة– وعلى خلاف مفهوم حقوق الإنسان– يقع في صميم القانون الوضعي، وليس خارجا عنه[1].

يقول (RIVERO) أن القانون الوضعي بالنسبة لحقوق الإنسان هو مصدر كاشف أو مقرر، وليس مصدرا منشئا، ومصدرها المنشئ هو القانون الطبيعي، بينما الحريات العامة مصدرها المنشئ هو القانون الوضعي. ومن هنا توصل إلى نتيجة أن الحريات العامة هي حقوق إنسان، تم تكريسها من قبل الدولة، ونقلها من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي[2].

غير أن (Jean MORANGE) من تحليله للكلام السابق ل: (Jean REVERO) خرج باستنتاج مغاير، مفاده أن حقوق الإنسان تصبح حريات عامة عندما يكفل القانون الوضعي التمتع بها ويحميها[3].

يضيف (RIVERO) أن حقوق الإنسان والحريات العامة ليس لها نفس المضمون أو المحتوى[4]، فقائمة حقوق الإنسان – منذ نهاية القرن الثامن عشر– وهي آخذة في التمدد والتنوع، في البدء كانت عبارة عن سلطات ذاتية أي حريات، لكن حديثا تأكد بأن الطبيعة

---

(1)-**DREYER Emmanuel**, «du caractère fondamentale de certains droits»,revue de la recherche juridique n°2 ,2006P. 558.

(2)-**REVERO Jean**, les libertés publiques, tome 1, op.cit, P. 17.

(3)-**MORANGE Jean**, libertés publiques, Série Que Sais-je ? PUF, 6eme ed, 1995, P.6.

(4)-**دونللي جاك**، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة، محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1998، ص.312.

الإنسانية تشترط أشياء أخرى، أي حدا أدنى من الأمن المادي، يتضمن حماية الصحة وإمكانية إيجاد عمل مقابل أجر، وحدا أدنى من التطور الفكري المرتبط بالحصول على التعليم والثقافة والمعلومة[1].

يميز (RIVERO) بين الحقوق المدنية والسياسية، والتي ظهرت أولا ويعتبرها حريات بالمفهوم المطلق، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي ظهرت فيما بعد، والتي يعتبرها دين على المجتمع، إذ هناك من يسمي الحقوق المدنية والسياسية بالحريات الأساسية، ويصفها بالمثالية[2](L'idéal de liberté) ، كما أن التزام الدولة إزاءها التزام سلبي، فهي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق[3]. وهذا ما يجعل منها حريات مطلقة.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن تدخل الدولة فيها يكون ايجابيا من أجل كفالتها[4]، وهذا ما يتفق مع النظرة التي خلص إليها(RIVERO) حيث سماها بالحقوق الجديدة وأعطى أمثلة عنها، كالصحة والتعليم والعمل، وأكد أنها ديون على المجتمع بينما الأولى – ويقصد بها الحقوق المدنية والسياسية– هي حريات[5].

---

(1)- **المرجع نفسه**، ص.316.

(2)-**HAARSCHER Gay**, Philosophie de droits de l'homme, revue 1993, 4éme édition, Edition de l'université de Bruxelles, P. 37.

(3)-**وائل أحمد علام**، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصرية، القاهرة 1999، ص.15.

(4)- **المرجع** نفسه، ص.16.

(5)- **معزوز علي**، حقوق الإنسان بين العامية والخصوصية، المرجع السابق، ص.25.

المطلب الثاني

خصوصية الحريات المطلقة

ينبع القول بإطلاقية حقوق الإنسان وحرياته من الطبيعة الإنسانية للمخلوق البشري **(الفرع الأول)**. بالإضافة إلى أن تطور القانون الدولي الذي عزز من مركز الفرد أضفى على هذه الحقوق والحريات مزيدا من الحماية **(الفرع الثاني)**.

تتمتع الحريات العامة بنفس خصوصيات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كونها عالمية بالمفهوم المطلق **(الفرع الثالث)** وأنها قواعد آمرة، تحدث التزامات في مواجهة الكافة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

ارتباط الحريات المطلقة بإنسانية المخلوق البشري

إن الاعتراف بإنسانية المخلوق البشري هو المدخل لاحترام حقوق الإنسان، والمناداة بإطلاقيتها وتجريدها من كل قيد، وبغيره تهون الحقوق الإنسانية له، وينزل في نظر منتهكي حقوق الإنسان لدرجة الحيوان أو الشيء المجرد من روح الإنسان[1]. ولقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك إدراكا جيدا عند إعداد ثم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948[2]، إذ اشترط في ديباجته أول شرط لكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الإنسان قبل أي أمر آخر[3]. ويتكرر هذا المنهج في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، إذ تلتزم الدول الأعضاء بالتزام أولي

---

[1]– **الشافعي محمد بشير**، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الدولية والوطنية)، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة، منشأة المعارف الإسكندرية 2008، ص.13.

[2]– **جاء في نص المادة 11** من دستور الجزائر 1963 "تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

[3]– **جاء في ديباجة الإعلان:** "لما كان الاعتراف بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام العالمي.

وصريح في أول سطر بديباجة العهد[1] بأنها تقر وتعترف أولا وقبل كل شيء بأن المخلوق البشري إنسان بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو دينه وعقيدته وأنه يتمتع بكرامة الإنسان وحقوقه المتساوية مع غيره من بني البشر[2].

يستمر نفس منهج الاعتراف الأولي والأساسي بإنسانية الإنسان في ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة لسنة 1984[3]، إذ تبرر الدول الأطراف في الاتفاقية أهم الشروط لتطبيق نصوصها وهو الاعتراف المبدئي بأن ضحية انتهاك تلك النصوص هو أولا وقبل كل شيء إنسان، فهذا الاعتراف المبدئي هو أساس إدانة مجرمي التعذيب الذين تجردت نفوسهم من الضمير والوازع الإنساني تحت تأثير نظرة متدنية للضحية.

الفرع الثاني

تعزيز مركز الفرد وانعكاساته على إطلاقية الحريات

انعكس تطوير فكرة حقوق الإنسان على القانون الدولي، فأدخلت التعديلات على بعض مبادئه الأساسية، مما دفع إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كان الاعتقاد العالمي السائد قبل القرن العشرين هو أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي[4]، وساد مبدأ أن الدول وحدها هي الشخص الوحيد فيه، كما كان الهاجس الأول لهذه

---

(1)– **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** لسنة 1966، المرجع السابق.

(2)– **الشافعي محمد بشير**، المرجع السابق، ص.15.

(3)– **اتفاقية مناهضة التعذيب** وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26جوان 1987، صادقت عليها الجزائر في 16ماي 1989، ج ر رقم 20 الصادرة في 17ماي 1989.

(4)– **فارسي جميلة**، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 2013 ص.10.

الدول هو المحافظة على سيادتها مما جعلها لا تقبل بوجود أي كيان أخر بجانبها في القانون الدولي يتمتع بما لها من حقوق ويقع عليه ما عليها من التزامات دولية[1].

كان الأفراد فقط أشخاصا في القوانين الداخلية لدولتهم التي تملك حرية إخضاعهم لسلطتها المطلقة وقوانينها دون تدخل أية جهة أجنبية في العلاقة القائمة بين الفرد ودولته، حتى وإن كانت تصرفات هذه الأخيرة قائمة على أساس الخطأ واللاعدل، وفي هذا الصدد يثار تساؤل هل يأتي يوم يستطيع فيه الفرد أن يكون مدعيا على رئيس دولة يحمل جنسيتها، ويجعل من هذا الرئيس مدعى عليه ويمثلان أمام محكمة دولية[2].

يعلي قانون حقوق الإنسان من شأن الفرد فيجعله يقف ندا لحكومته عند مخالفتها للحقوق الإنسانية، إذ تسمح نظم وقواعد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية بأن يشكو الفرد دولته إلى هيئة خارج حدودها ونطاق سيادتها، وعندئذ يقف الفرد مدعيا وتقف حكومته مدعى عليها أمام هيئة دولية محايدة تنظر الاتهام الموجه للحكومة بانتهاك حقوق الإنسان، وتلك ذاتية خاصة لهذا القانون لا مثيل لها في فرع آخر من فروع القانون[3].

---

[1]– **سلوان رشيد السنجاري**، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الموصل بغداد 2012، ص.48.

[2]– **هيقي أمجد حسن**، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة صلاح الدين، كلية القانون أربيل، العراق 2005، ص.87.

[3]– **الشافعي محمد بشير**، المرجع السابق، ص.37.

الفرع الثالث

عالمية الحقوق والحريات المطلقة

تتأصل حقوق الإنسان في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم الجنسي أو العرقي، أو لونهم أو دينهم أو لغتهم. إن لنا جميعا الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

يعبر عن حقوق الإنسان العالمية، وتضمَن في نصوص القانون على شكل معاهدات، وفي القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة، أو في مصادر القانون الدولي الأخرى.

يرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال معينة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد والجماعات[1].

فعالمية حقوق الإنسان تعني أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل الوثائق الخاصة بها تتجاوز وتفوق الحدود السياسية والجغرافية اللغوية وحتى الدينية والثقافية، فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق[2].

---

[1]– **عافية قادة**، التنوع الثقافي بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصية المجتمعات، أعمال المؤتمر الدولي الثامن 21–23ماي 2015، ص.4.

[2]– **سرور طالبي المل**، "عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية " مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الثالث، 2012، ص.ص.2–4. من الموقع الالكتروني:http://WWW.jilerc.com

تأكدت هذه الخاصية من خلال ما نصت عليه الفقرة ج من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة: [**أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين**][1]، فالقانون الدولي المعاصر يسلم منذ البداية بعالمية حقوق الإنسان وعلى هذا الأساس كانت أول وثيقة تعني به تحت اسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تكرار الإعراب عن هذا المبدأ (عالمية حقوق الإنسان) في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية، فقد أشير في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993 على سبيل المثال إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحيي جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية[2].

الفرع الرابع

الحريات المطلقة قواعد آمرة وترتب التزامات في مواجهة الكافة

لا شك أن من بين مظاهر التجديد في نطاق القانون الدولي المعاصر ظهور طائفة جديدة من القواعد القانونية توصف بأنها ذات طبيعة آمرة، كنتيجة للتوجه نحو المزيد من العالمية والإطلاق، هذه الصفة الآمرة تثير الشعور بإلزاميتها من قبل الجماعة الدولية كافة.

أولا: الحريات المطلقة قواعد آمرة –Cogens Jus-

تجد فكرة القواعد الآمرة أصولها في القانون الداخلي حيث ازدهرت من خلاله في نطاق الحرية التعاقدية، وتعرف في النظام القانوني الدولي أنها "**القاعدة المقبولة والمعترف بها من**

---

[1]– **ميثاق الأمم المتحدة** الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في26جوان 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر1962 بموجب قرار الجمعية العامة رقم76الف(د–17) الصادر بتاريخ 08أكتوبر 1962في جلستها رقم1020.

[2]– **إعلان وبرنامج المؤتمر الدولي** لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا من 14جوان إلى25جويلية 1993 http:///hrlibrary.umn.edu/arab/b100.htm

الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة التي لها نفس الصفة"[1].

نستدل من خلال ذلك على الخاصية المطلقة لقواعد الحقوق والحريات، إذ لا يجوز الإخلال بها أو تغييرها من طرف أشخاص المجتمع الدولي في أي حال من الأحوال إلا بقاعدة مماثلة، ويقع باطلا كل اتفاق على مخالفتها.

حاولت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء تلك التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أن تحدد مجموعة من الحقوق لا تسمح للدول الأطراف بانتهاكها حتى في زمن الحرب أو الطوارئ، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يسمح للدولة الطرف بالمساس ببعض مواده[2]، معتبرا إياها من القواعد الآمرة.

كما نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على عدم جواز قيام أية دولة طرف حتى في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة المساس ببعض نصوصها[3].

---

[1]- **المادة 53 من اتفاقية فيينا** لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 1987/10/13، ج ر عدد42، الصادرة في 1987/05/24.

[2]- **المادة 4 من العهد الدولي للحقوق** المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[3]-**الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**، اعتمدت من طرف مجلس الوزراء في 4 نوفمبر سنة 1950 ودخلت حيز النفاذ في 3سبتمبر 1953.

-**نصت المادة 2 منها** على الحق في الحياة باستثناء الوفاة الناجمة عن الأعمال المشروعة في الحرب.

- **المادة 3:** تحريم التعذيب.

- **المادة 4:** تحريم الرق والعبودية.

- **المادة 7:** مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

احتفظت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ببعض المواد التي يتعين عدم المساس بها تحت أي ظرف من الظروف[1]، وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة الآمرة لقواعد الحقوق والحريات خاصة الأساسية منها تعكس بوضح عالمية هذه الحقوق وتؤكد طابعها المطلق، وأوسع منها الالتزامات في مواجهة الكافة.

ثانيا: الحريات المطلقة من الالتزامات في مواجهة الكافة:-Erga Omnes-

يمكن تعريف الالتزامات في مواجهة الكافة أنها "**التزامات قانونية دولية يتحجج بها في مواجهة الأطراف الدولية كافة**"، وذلك على خلاف الالتزامات التي لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أطراف العلاقة التعاقدية، فطبقا لمبدأ نسبية أثر الاتفاق الدولي الذي يقتضي بأنه لا توجد التزامات قانونية في مواجهة أية دولة إلا في الإطار الذي قبلته بإرادتها، لا يمكن فرض أي وضع قانوني على أية دولة إلا بالقدر الذي ساهمت في إنشائه أو الاعتراف به. إلا أن التحول الذي طرأ على القانون الدولي الكلاسيكي –والذي تعتبر **Erga Omnes** من بين شواهده- قد خفف إلى حد بعيد من حدة نظرية النسبية التي ميزت القانون الدولي الكلاسيكي[2].

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة المطلقة لقواعد حقوق الإنسان بمناسبة حديثها عن القواعد ذات الحجة الحجية العامة أو المطلقة، في عدة قضايا دولية وقالت بأن هذه

---

[1]- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، اعتمد نصها في 22 نوفمبر1969 من قبل المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بمناسبة مؤتمر خاص حول حقوق الإنسان المنعقد بكوستاريكا، دخلت حيز النفاذ في 18جويلية1978.

– **نصت المادة4** منها على الحق في الحياة، وتؤكد في **المادة 5** على الحق في السلامة الجسدية.

– **المادة السادسة:** تحريم الرق والعبودية.

– **المادة التاسعة:** مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين الجنائية

– **المادة العاشرة:** الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية.

[2]- **معزوز علي**، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.247.

الالتزامات تظهر من خلال تحريم أعمال العدوان والإبادة، وفي المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية [1].

إن الحجية المطلقة لهذه الالتزامات في مجال حقوق الإنسان تعطيها مكانة أعلى وأولوية التطبيق وضمانة أكيدة من الانتهاك، فجميع الدول ملزمة باحترام قواعد حقوق الإنسان بغض النظر عن انتمائها لهذه الاتفاقية أو تلك[2].

[1]– **هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية** في رأيها الاستشاري لسنة1971 وفي قرارها الصادر سنة 1974 بخصوص قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي. وكذلك قرار المحكمة في **قضية برشلونا تراكشن** 1970/02/05. أنظر: **بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص.276.

[2]– **معزوز علي**، المرجع السابق، ص. 249.

المبحث الثاني

آليات تجسيد إطلاقية الحريات العامة

اتجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعني بالأساس بحقوق الإنسان وآليات حمايتها، وأكدت منظمة الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من ديباجة ميثاقها على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وعلى إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[1].

توالت الجهود الدولية التي أولت موضوع حماية هذه الحقوق والحريات مزيدا من العناية والاهتمام، حيث بدأ التفكير في تكريس هذه الحقوق وإفراغها في قالب اتفاقي دولي بدءا من الشرعة الدولية ومرورا بالاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بحقوق الإنسان التي ضمنت محتواها بمختلف الآليات التي تكفل تفعيل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة نصوص أهم الاتفاقيات الدولية التي تجسد إطلاقية هذه الحقوق والحريات باعتبارها آليات قانونية **(مطلب أول)**، ثم بيان أهم الهيئات التي تم استحداثها لحماية مبدأ الإطلاق باعتبارها آليات مؤسساتية **(مطلب ثان)**.

---

(1)- **لوني نصيرة**، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019، ص.3.

(2)- **أكدت الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الطابع العام** على هذه الحقوق والحريات، نذكر من أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الإعلان العالمي لحقوق الطفل1959، إعلان الأمم المتحدة الخاص بمكافحة التمييز العنصري 1963، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الإعلان الدولي لمعاقبة مجرمي الحرب مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية1973، الإعلان الدولي الخاص بحقوق المعوقين 1975، الإعلان الدولي الخاص بالأقليات القومية أو الدينية... الخ.

المطلب الأول

الآليات القانونية لتجسيد مبدأ الإطلاق

–من الإعلان العالمي إلى العهدين الدوليين –

توجد أكثر من مائة معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت عليها معظم دول العالم، أصبحت بمثابة المرجعية الدولية لحقوق الإنسان[1]، حيث كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي كان الأساس الأول للشرعة الدولية مبدأ إطلاقية الحقوق والحريات بنصه على أن الناس يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق[2](**الفرع الأول**)، كما نلمس تكريس مبدأ الإطلاق من خلال الحقوق والحريات التي جاء بها العهدين الدوليين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحقوق والحريات المطلقة في الإعلان العالمي

اشتملت مواد الإعلان على مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالحق في الحياة، وهي حقوق مطلقة لا تقبل التنازل عنها تحت أي ظرف من الظروف، فقد ربطت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين الولادة والكرامة والحرية، وكانت المادة الثالثة أكثر صراحة بنصها أن:**[لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه]**.

تضيف المادة الخامسة: **[لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة..]**

أرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بذلك أساس ومعيار تحديد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو معيار المساواة في الكرامة و الحقوق، ثم بين في مواده المتتالية هذه

---

(1)– **عافية قادة**، المرجع السابق، ص.6.

(2)–**المادة الأولى** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

الحقوق والحريات مؤكدا على معيار المساواة[1]، ورغم افتقار الإعلان للقوة الإلزامية وفقا للرأي الراجح إلا انه احدث آثارا عميقة في العالم اجمع بما تضمنه من آمال و أهداف تتطلع لها الإنسانية[2].

الفرع الثاني

الأحكام المشتركة بين العهدين الدوليين

لقد اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بذكر العبارات العامة عن حقوق الشعوب في تقرير المصير، وكذا الحقوق والحريات الأساسية للإنسان دون إيضاح تفصيلات هذه الحقوق، لذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين عامتين تتضمنان قواعد قانونية تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تمت صياغة الاتفاقيتين في لجنة حقوق الإنسان ثم في اللجنة الثالثة للشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية العامة، وفي ديسمبر1966اعتمدت الجمعية العامة هاتين الاتفاقيتين الدوليتين[3]، وأطلق عليهما فقهاء القانون الدولي إلى جانب الإعلان العالمي اسم الشرعة الدولية، وقد بني العهدين على أربع أسس هي:

1-تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد، وذلك بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية في ظل نظام اقتصادي عادل.

---

(1)- **عدنان عبد العزيز مهدي**، "مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية"، المجلد الثالث، العدد12 لسنة2012، ص.ص.93-96.

(2)- **نزيم نعيم شلالا**، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس 2010، ص.ص.23-24.

(3)-**العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، المرجع السابق.

- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200ألف (د_21)، المؤرخ في16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976 وفقا للمادة 27، صادقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16ماي 1989، ج ر رقم، 20 الصادرة في 17ماي1989.

2-تحرير الإنسان من قهر الإنسان القديم بتحريم الاسترقاق والاتجار بالرقيق والتمييز العنصري.

3-تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال، وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4-تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه بقدر الإمكان عن طريق تقرير حماية خاصة للفئات الضعيفة كالطفل والمرأة والعجزة[1].

تتعهد كل دولة مصادقة على هده الاتفاقية بحماية شعبها عن طريق القانون ضد المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، وتعترف بحق الإنسان في الحياة والحرية والأمن، وفي حرمته الشخصية، تحرم الرق، وتكفل الحق في محاكمة عادلة وتحمي الأشخاص من الاعتقال التعسفي، كما تكرس الاتفاقية المذكورة حرية الفكر والضمير والديانة، حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، وتكفل المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليات[2].

كما تنص مواد أخرى على حرية الرضا في الزواج، وعلى حماية الأطفال والحق في الاشتراك في الحياة العامة، والحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة والخروج والدخول إلى بلده، والحق في معاملة إنسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم[3].

---

[1]- **الشافعي محمد البشير**، المرجع السابق، ص.ص.55-57.

[2]- **المادة 27** من العهدين الدوليين لسنة 1966.

[3] - **الشافعي محمد البشير**، المرجع السابق، ص.58.

الفرع الثالث

نماذج عن أهم الحقوق والحريات المطلقة

– دراسة تحليلية لنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية –

تلتزم الدول باحترام عدد من الحقوق والحريات التي لا تسمح إطلاقا بأية انتهاكات بالرغم من إعلان حالة الطوارئ، هذه الحقوق والحريات قد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على سبيل الحصر، وتشمل ما يلي:

1–الحق في التمتع بالحرية: يتم ذلك بكل الضمانات الواردة في المادة السادسة من العهد، فتحذر الفقرة الأولى من حرمان الإنسان من حياته تعسفا[1]، وتتقيد الدولة في ظل حالة الطوارئ باحترام التزاماتها في باقي فقرات المادة السادسة، فلا توقع عقوبة الإعدام إلا بحكم قضائي إثر ارتكاب أشد الجرائم خطورة طبقا لنص قانوني، ويجب أن يمنح المحكوم عليه بالإعدام فرصة لإعادة النظر في الحكم أو مراجعته بالتماس العفو أو إبدال العقوبة، وألا يحكم بالإعدام بحق الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر.

وبطبيعة الحال فإن الإبادة الجماعية محظورة حضرا مطلقا طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من العهد وكذا المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2].

---

[1]– **تنص المادة 1/6 من العهد الدولي** "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"،

– **المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية** لحقوق الإنسان تحمي عموما الحق في الحياة منذ لحظة الحمل، في حين أن المادة السادسة المذكورة أعلاه والمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تحدد صراحة النقطة التي تبدأ عندها حماية الحياة.

[2]– **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية** والمعاقبة عليها، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12جانفي 1951وفقا لأحكام المادة 13، صادقت عليها الجزائر ونشرت بمقتضى المرسوم الرئاسي63/339 المؤرخ في 11سبتمبر 1963، ج ر رقم 66، الصادرة بتاريخ 14سبتمبر1966.

2-حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة غير الإنسانية والمهينة: تنص المادة السابعة من العهد: **[لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة]**[1]، فذلك حظر عام لا يحتمل أي استثناء من جانب السلطة حتى في ظل حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية.

3-حظر الرق والاستعباد: شمل الحظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة من العهد الدولي، فلا يجوز حتى في حالة الطوارئ الاستثنائية استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية[2].

4-حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالتزامات تعاقدية: أحالت المادة الرابعة من العهد الدولي إلى الحظر الوارد في نص المادة الحادية عشر[3]، والتي لا يجوز المساس بها حتى في حالة الطوارئ باعتباره حقا مطلقا، وذلك بنصها التالي:**[لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي]**. وهو ما يسمى في القانون الداخلي بالإكراه البدني.

5-احترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي: فالمبدأ العام يقضي بألا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني، ولا يمكن معاقبة أي شخص على فعل لم يعدَ أثناء القيام به جريمة[4].

6-الاعتراف بالشخصية القانونية: فالمادة 16 من العهد نصت على أنه **[لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية]**، إذ لا تبيح حالة الطوارئ تجريد الفرد من هذا الوضع، فهو حق عام ومطلق خاصة بتطور مركز الفرد في القانون الدولي.

---

[1]- **المادة 7** من اتفاقية حظر التعذيب، المرجع السابق.

[2]- **الشافعي محمد بشير**، المرجع السابق، ص.268.

[3]- **المادة 11** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[4]- **المادة 15**، نفس المرجع.

7-حرية الفكر والعقيدة والدين: ورد النص عليها في المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي[1]، وقد كان ذلك مفهوما أثناء الأعمال التحضيرية لهذه المادة، إذ كانت تصف هذه الحريات بأنها مطلقة، مقدسة ولا تنتهك، وكان هناك اتفاق عام على أنه لا يجوز فرض أية قيود ذات طابع قانوني على فكر الإنسان الداخلي أو وعيه الأخلاقي أو نظرته للوجود أو لخالقه، وتلك كلها مسائل أو حريات مطلقة لا يرد عليها أي استثناء أو قيد أو انتهاك ولو في حالة الطوارئ [2].

[1]- **المادة 18 من العهد:**"لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره... الخ".

[2]- **الشافعي محمد بشير**، المرجع السابق، ص.269.

المطلب الثاني

الآليات المؤسساتية لحماية الحريات المطلقة

المقصود بالآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان، تلك الأجهزة والهيئات الدولية التي تصدر توصيات وتقارير بشأن حالات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سواء أجهزة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات غير الحكومية الأساسية.

من أهم ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة واجب تعهد الدول الأعضاء على التعاون من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولقد حدد الميثاق دور كل جهاز في الهيئة والخاص بالنشاط المتعلق بحقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى نشاط هيئة الأمم المتحدة نجد دور هيئات الإغاثة والآليات التابعة للمنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى الحد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والى التقليل من أضرارها **(الفرع الثاني)**.

تعتبر الجزائر من الدول السباقة إلى التصديق على مختلف معاهدات حقوق الإنسان، وإدماجها في الدساتير والقوانين الوطنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

جهود الأمم المتحدة في حماية الحريات المطلقة

منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة وهي تنشط في مجال حقوق الإنسان بإصدارها الإعلانات والمواثيق الدولية المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكرست عدة آليات تكفل احترام الدول لهذه الحقوق والحريات، نذكر من بينها ما يلي:

أولا: مجلس الأمن ودوره في تعزيز احترام الحريات المطلقة

أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصلين السادس والسابع لمجلس الأمن كي يقوم بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، ووضعت تحت تصرفه إمكانيات متعددة في سبيل ذلك، ومن أجل ممارسة مهامه بشأن حماية حقوق الإنسان، عمد إلى تأسيس لجان وأجهزة فرعية تسمح له بأداء

مهامه وفقا للمادة 14 من الميثاق التي تنص على **[**أن يؤدي مجلس الأمن مهامه وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى[1]،... **ضرورة التعاون الدولي... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية]**[2].

يساوي ميثاق الأمم المتحدة بين مسألتي السلم والأمن الدوليين ومسألة حقوق الإنسان وحرياته، ويعتبرها من مقاصد الهيئة ومبادئها.

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات[3]

مجلس حقوق الإنسان جهاز تابع مباشرة للجمعية العامة، تحددت صلاحياته في نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، وتقديم توصيات من أجل الحد ووقف انتهاكات حقوق الإنسان[4].

يتمتع مجلس حقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، وقد انعكس التوجه لعلاج ما وقعت فيه اللجنة من ثغرات على اختصاص المجلس، وأول مهمة أسندت للمجلس هي العمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والعالمي، والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية دون أي تمييز وبصفة عادلة ومنصفة.

يستند المجلس في أداء مهامه إلى مبادئ العالمية والموضوعية، وعدم الانتقائية والتعاون والبناء على المستوى الدولي للتشجع على ترقية جميع حقوق الإنسان والدفاع عنها.

---

(1)– **تنص المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة** على ما يلي :

["تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ... وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء].

(2)–**المادة 14 من ميثاق** الأمم المتحدة، المرجع السابق،

(3)– **المادة 86 من ميثاق** الأمم المتحدة: اللجنة الدولية لحقوق الإنسان (سابقا) هي جهاز منبثق عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي.

(4)– **وافي أحمد**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2005، ص.199.

أقرت المادة الخامسة من اللائحة 60/251 أن من أهم وظائف المجلس ما يلي:

- ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء
- أن يكون مركزا للحوار والتفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان
- تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان
- تقديم توصيات للجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- يقوم بمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها، كما يساهم من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بها، وله أيضا التعامل بصفة مباشرة مع الدول في حالة خطورة الوضع[1].

ثالثا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

استحدثت هذه الآلية بعد دمج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان في مفوضية عليا في إطار برنامج الإصلاحات في هيئة الأمم المتحدة [2]، ويظهر جليا دور المفوضية في تشجيع التمتع الشامل بحقوق الإنسان عن طريق ترجمة إرادة الجماعة الدولية التي تعبر عنها الأمم المتحدة بوسائل عملية، وتعمل على إبراز أهمية هذه الحقوق على

---

[1]- **قرار الجمعية العامة رقم60/251** الصادر بتاريخ 15 مارس 2006 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان وثيقة رقم (A/RES/60/251) الفقرة د من البند الخامس، على الموقع الإلكتروني:
http://daccess-dds-ny-un-org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/pdf/N05502646OpenElement

[2]- **ينبع تكوين المفوضية السامية لحقوق الإنسان** من المواد:1، 13 و55 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا 14 إلى 25جوان، ومن قرار الجمعية العامة رقم 141/48 لسنة 1993 القاضي بإنشاء مركز مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. على الموقع : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies

المستوى الدولي والوطني، كما تبذل جهدها لتطبيق المعايير الدولية في هذا المجال والتصديق عليها و تتدخل المفوضية في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق والحريات

تتسع يوما بعد يوم دائرة الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأبلغ أثر على ذلك أن هذا الاهتمام لم يقتصر على المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية فقط، بل تعداه إلى إنشاء منظمات دولية غير حكومية عالمية وإقليمية[2]، استهدفت فقط حماية هذه الحقوق وتعزيز احترامها وصيانتها[3].

تعتبر المنظمات غير الحكومية[4] إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، فالبعض منها قد سبقت منظمة الأمم المتحدة في نشأتها، وأصبح لها ثقل كبير كقوة دولية ضاغطة في مجال حقوق الإنسان، لذا فلا يمكن إلغاء دورها الفعال في هذا المجال أو تجاهله. وتعد منظمة العفو الدولية نموذجا لفعالية العمل غير الحكومي المنظم في مجال حقوق الإنسان.

تعتبر منظمة العفو الدولية من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال الحقوق والحريات، باعتبارها حركة تطوعية عالمية تضم أكثر من ثلاث ملايين شخصا، من بينهم أعضاء، ومؤيدون، ونشطاء يناضلون من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قصد ترقية وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

---

(1)– **خضر خضر**، المرجع السابق، ص. ص. 137–138.

(2)– **قريبا من هدف ونشاط منظمة العفو الدولية**، توجد على المستوى العربي المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي أنشئت عام 1974 بفضل جهود اتحاد المحامين العرب، وأولى النظام الأساسي لهذه المنظمة الاهتمام بالأشخاص الذين يعتقلون أو تقيد حريتهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية، وتقديم العون لهم وخاصة الذين لا تتوافر لهم ضمانات المحاكمة العادلة. ذكره **طارق إبراهيم الدسوقي**، المرجع السابق، ص.287.

(3)–نفس المرجع ، ص.284.

(4)– **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص.317. **حيث يعرف المنظمات غير الحكومية أنها:** كيانات قانونية تنشأ بموجب اتفاق بين أشخاص أو ممثلين لجماعات خاصة خارج نطاق الحكومة، ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل، ولها نشاطات ذات صفة دولية.

يتمحور نشاط منظمة العفو الدولية في إصدار تقارير سنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم، حيث تنشر وقائع الأشخاص المسجونين أو المعتقلين لدى الحكومات وذلك بسبب فضح وإحراج الحكومات المنتهكة لحقوق هؤلاء السجناء[1]، بإصدار تقارير حول حالات خاصة والضغط على الدول لاحترام حقوق الإنسان.

تتطلع هذه الأخيرة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوقه المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[2]. كما أن المنظمة تتميز بالحياد، إذ لا تؤيد ولا تعارض أراء الضحايا التي تسعى لحمايتهم[3].

يتميز نشاط منظمة العفو الدولية كذلك بتلقي الرسائل لغرض المساندة المعنوية للسجناء والمساعدة على إطلاق سراحهم وتجسيد البعد الإنساني العالمي لنشاط المنظمة.

---

[1]- **رابح سعاد**، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، الجزائر 2017 ص.345.

[1]- **صوفي كهينة، روني نذير**، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية– 2014، ص.ص.35–36

[2]- **تتمتع منظمة العفو الدولية** بالحياد، والاستقلال المالي، تعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية لضمان حيادها. نفس المرجع، ص.36.

الفرع الثالث

إدماج الحقوق والحريات على المستوى الوطني

عملت السلطات الجزائرية على التعجيل بالتصديق على مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وهذا ما دفع بالبعض للقول بأن بلادنا، وبالرغم من حداثة وقصر تجربتها الديمقراطية فإنها تعتبر من بين البلدان الرائدة في هذا المجال[1].

تندرج حقوق الإنسان والحريات العامة، كونها من أهم معايير دولة القانون وديمقراطية الحكم ومدنية النظام، في إطار المواضيع ذات الأهمية البالغة التي تختص بها السلطة التشريعية في أغلب الدساتير الجزائرية من حيث التنظيم، فقد كرس الدستور احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال الفصل الرابع في حوالي ثلاثين مادة اعترف فيها بالعديد من الحقوق والحريات، منها الحق في المساواة، حقوق المرأة، والحق في حرمة الإنسان وحرية الرأي والمعتقد، والحق في الحياة وحرمة المسكن وغيرها من الحقوق والحريات.

انتهجت الدولة الجزائرية في هذا المجال خطوات بارزة خاصة في مرحلة التعددية الحزبية وصدور دستور 1989، الذي فتح مجالا واسعا لممارسة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[2]، وقد حصل ذلك بإنشاء مؤسسات وطنية تعمل على رصد الحالة الحقوقية في الدولة[3]، وكان آخرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم استحداثه وفق التعديل

---

(3)- **خداش حبيب**، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، تصدر عن منظمة المحامين، تيزي وزو، العدد الأول 2004، ص. ص.62-67.

(2)- **لوني نصيرة**، المرجع السابق، ص.10.

(3) - **Rapportde l'embrassade Américaine2019**sur les droits de l'homme en Algérie**,** Disponible sur le site :

http:// /dz.usembassy.gov/wp-content/uploads/sites/236/ALGERIA-HRR-2016-FR

- **ملخص التقرير**: "احتجزت قوات الأمن بشكل روتيني الأفراد الذين شاركوا في الإضرابات أو الاحتجاجات، وذكر الأشخاص المعتقلون أن السلطات احتجزتهم من أربع إلى ثماني ساعات قبل إطلاق سراحهم دون أن توجه التهم إليهم، يضيف التقرير أن الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، والذي يكون بالعادة مطولا، لا يزال يمثل مشكلة، كما يشير التقرير إلى الضغوط التي تعاني منها الصحافة في ممارسة وظائفها".

الدستوري لسنة 2016، إلى جانب السماح لمنظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان بالعمل في هذا المجال لضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق.

بهذا منح المؤسس الدستوري الجزائري لمسالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مكانة خاصة، بحيث منع تعديل الدستور في حالة ما إذا كان يمس بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن[1]، كما عزز الضمانات القضائية بتكريس قرينة البراءة[2]، مبدأ استقلالية القضاء كدعامة لمبدأ الحق في محاكمة عادلة[3]...

من بين الآليات المختلفة لحماية الحقوق والحريات في الجزائر كفالة حق الدفع بعدم دستورية القوانين الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال نص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 18-16 التي تنص على ما يلي:

[يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية..، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض... إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنظر فيه غرفة الاتهام][4].

تعد الجزائر من الدول السباقة إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وتعديل قوانينها الداخلية بما يتلاءم والاعتراف بهذه الحقوق والحريات، إلا أن الواقع لم يشهد أي تطور في مسألة الحقوق والحريات.

---

[1]- **مرسلي عبد الحق**، "اختصاص السلطة التشريعية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة في الدول المغاربية"، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة معارف، تصدر عن قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 15 لسنة 2013، ص.ص.115-134.

[2]- **المادة 56** من دستور الجزائر 2016.

[3]- **المادة 156** من دستور الجزائر 2016.

[4]- **المادة 02** من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج ج عدد 54، الصادرة في 5 سبتمبر 2018.

الفصل الثاني

نسبية الحريات العامة

إن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها من حدود–على حد عبارة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن[1]، إلا أن ممارسة الحقوق والحريات دون ضوابط من شأنه أن يخلق فوضى اجتماعية يغدو معها التصادم بين هذه الحقوق والحريات سبيلا إلى نفيها جميعا، يكمن إذن الأساس المنطقي وراء الأحكام المحددة للحقوق والحريات في أن إتاحة الحرية المطلقة للبعض يمكن أن يقوض حرية الجميع[2]، فنفس الحق عندما يمارسه بصورة مطلقة شخصان متقابلان يغدو نفيا لحق كل واحد منهما.

تنشأ ضرورة التحديد من الحقوق والحريات كذلك من التعايش بين الحقوق والحريات المختلفة، حيث أن بعض الحقوق التي لا سبيل للمفاضلة بينها في المطلق تدخل في حال تصريفها في تعارض صارخ يعبر عنه في القانون الألماني بحالة التصادم بين الحقوق الأساسية[3]، بحيث يكون من المستحيل نفي أحدهما لصالح الآخر، ويغدو من الضروري إيجاد طريقة للتوفيق بينهما.

فكيف نوفق بين حق العامل في الإضراب وحق المنتفع من الخدمة العمومية في تلقيها؟ وكيف نوفق بين حق الجنين في الحياة وحق المرأة الحامل في التصرف في جسدها والقيام بعملية إجهاض؟ وما السبيل إلى ضمان الحق في الحصول على المعلومة دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد وحرمتها؟

---

(1)-**الماجري خالد**، ضوابط الحقوق والحريات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس 2017 ص.9.

– المادة 4 من الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات، المرجع السابق.

(2)-**بيرنستورف يوخن فون**، دور الفصل 49 في الدستور التونسي الجديد، دراسة معدة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، د س ن، ص.2.

(3)-**FAVOREU (L)**,droit des libertés fondamentales, précis Dalloz, 4éme édition, Paris,2007, P.167.

تضعنا هذه الحالات أمام قياس إحراجي إن تمسكنا بإطلاقية كل حق في مواجهة الحق الآخر، ومن ثم تتأتى ضرورة الحد من هذه الحقوق دون المفاضلة بينها بما يمكن من تصريف الحق المقابل وضمان تمتع صاحبه به[1].

قياسا على هذه الأمثلة بمكن تعديد الحالات التي تؤدي إلى التصادم بين الحقوق الأساسية إلى ما لا نهاية[2]، فلابد من وجود ضوابط وحدود للحرية ينبغي الوقوف عندها في الحالات العادية(**المبحث الأول**).

تؤدي الأزمات إلى تهديد كيان الدولة ووجودها وأمنها واستقرارها كالكوارث الطبيعية والحروب واختلال الأمن العام، لذا تضمنت الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيتين الأوربية والأمريكية، وغيرها من المواثيق التي تناولت مواضيع الحقوق والحريات نصوصا صريحة تجيز للدول الأطراف التحلل من بعض أحكامها في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (**المبحث الثاني**).

---

(1)-**الماجري خالد**، "الحريات الفردية في القانون التونسي"، الجمعية التونسية للدفاع عن الحقوق الفردية، تونس، 2014 ص.101.

(2)-**مثلا في مجال الحرية الدينية** هناك هدفين متضاربين يتعلقان بممارسة حريتين أساسيتين متناقضتين هما حق المتدين في نقل أفكاره إلى الجمهور وهو ما يدخل في خانة حرية التعبير من ناحية وحق الأشخاص في احترام حريتهم الفكرية في الاعتقاد والتدين من عدمه، وهنا تغدو حماية الدين في مواجهة حرية التعبير عملية موازنة بين حقين على نفس الدرجة من الأهمية. أنظر: **الماجري خالد**، نفس المرجع، ص.102.

المبحث الأول

ضوابط الحقوق والحريات العامة في الظروف العادية

إن تحديد مفهوم الحرية المطلقة وإقرارها لا يعني أنها حرية بلا قيد أو شرط، إذ ليست الحريات في كل حالاتها مطلقة، يستطيع الأفراد ممارستها على هواهم، أو كما تمليه عليهم مصالحهم الذاتية الضيقة، لأن هذا يعني اختفاء الدولة وشيوع الاضطراب والفوضى في العلاقات الاجتماعية نفسها[1].

تظهر نسبية الحريات العامة في اختلاف مدلولها باختلاف الزمان والمكان والمذهب السائد في المجتمع والدولة، وكذا في أهميتها باعتبار أن الحريات متعددة، وليست على درجة واحدة من الأهمية تبعا لنظرة الأفراد[2].

لذا فمن الضروري وضع ضوابط وحدود للحرية، ينبغي الوقوف عندها في الحالات العادية لضمان الحرية في مجتمع منظم، ولا بد من نظام قانوني يضبط ممارسة الحريات داخل المجتمع والدولة **(المطلب الأول)**.

كما يعد اختلاف الثقافات والحضارات والأنظمة من مجتمع إلى آخر مظهر من مظاهر نسبية الحقوق والحريات **(المطلب الثاني)**.

---

[1]-**خضر خضر**، المرجع السابق، ص.265.

[2]-**بن بلقاسم احمد**، محاضرات في الحريات العامة، جامعة لمين دباغين، سطيف2، الجزائر 2015 ص.34.

المطلب الأول

تنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة

يستوجب ضمان الحرية للجميع في مجتمع منظم، وجود ضوابط وحدود تقيد ممارسة الحريات داخل الدولة، إذ لا بد من وضع قيود احترام القانون والنظام العام **(الفرع الأول)**.

تتبنى الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية قيود الحقوق والحريات، إلا أنها تختلف في طريقة النص عليها **(الفرع الثاني)**.

وتعتبر الدول صاحبة المسؤولية عن تطبيق النظام العام من جهة، والضامنة للحريات الفردية من جهة أخرى، لذا فهي تقوم بضبط ممارسة هذه الحقوق والحريات توفقا لإحدى الأساليب التي يجيزها القانون **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تقييد الحريات العامة حماية للنظام العام

إن حريات الأفراد يقابلها حق الدولة، التي لابد لها من النظام لكي تدوم، وينتج عن ذلك أن الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة عند ممارستها، كما أن النظام العام بدوره لا يمكن أن يكون مطلقا، وهذا يعني أن النظام العام لكي يكون ديمقراطيا يجب أن يظل نسبيا[1].

بالتالي لابد من وجود علاقة توازن بين الحريات العامة والنظام العام، والمحافظة على هذا التوازن يتطلب إدراكا ووعيا بأن الحريات من الناحية الواقعية لا يمكن أن تكون إلا نسبية، كما أن النظام العام بدوره يجب ألا يتعدى حدودا معينة وإلا اتسم بالدكتاتورية[2]، كما يتميز بالمرونة وعدم الاستقرار باختلاف الزمان والمكان والدول، ومن الناحية النظرية، يضيق ويتسع

---

[1]- **محمد حسن دخيل**، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص.76.

[2]- **الجنودي**، الحريات العامة، دراسة منشورة على الموقع fptetouan.tk/w ص.115.

مداه بحسب نظرة الفقهاء[1]، فالحد الأدنى لمضمون النظام العام يتضمن عناصر ثلاث وهي حماية الأمن العام داخل المجتمع والدولة[2]، حماية الصحة العامة للأفراد[3] والمحافظة على السكينة العامة[4]، وهي عناصر متداخلة لحد كبير، وقد يتسع مفهوم النظام العام عند البعض ليشمل كل ما يحقق المصلحة الاجتماعية، كاحترام حقوق الغير، وحماية النظام الأخلاقي في إطار دولة القانون[5].

من هذا المنطق أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحد في ممارسة الحرية، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة 29 منه أن:

[... الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي].

---

(1)-**يتسع النظام العام لدى العميد دوجي** ليشمل كل ما يحقق المصلحة الاجتماعية، فيدخل ضمن فكرة النظام العام حماية الآداب العامة، حماية حرية الآخرين والمحافظة على كيان الدولة. محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص.ص 69-70.

(2)- **يعد الأمن العام** العنصر الأول من عناصر النظام العام، ويقصد به حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها، فيكون لسلطات الضبط الإداري الحق في منع التجمعات الخطيرة في الطريق العام، وفض المظاهرات والاضطرابات التي تهدد النظام العام.

(3)- **يقصد بحماية الصحة العامة** اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض والجراثيم التي تهدد صحتهم، ولقد ازدادت أهمية هذا الهدف في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد عدد السكان، وسهولة انتشار الأمراض وظهور أمراض وأوبئة لم تكن معروف من قبل.

(4)- **الحفاظ على السكينة العامة** بالحد من مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق والأماكن العامة ومكافحة الضوضاء المقلقة للراحة. أنظر **رابح سعاد**، المرجع السابق، ص.ص 132.141

(5)- تكتسي حماية النظام الأخلاقي للمجتمع أهمية خاصة إذ ليس هناك من مجتمع يتقدم ويستمر بدون مجموعة من القيم والعادات والتقاليد التي تؤمن تناسقه وبقاء. أنظر: **بن بلقاسم احمد**، المرجع السابق، ص.80.

كما أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية استخدام مسألة حماية الأخلاق العامة كمبرر لتقييد بعض الحريات مثل حرية التعبير[1].

الفرع الثاني

طرق النص على قيود الحقوق والحريات

تختلف صيغ وطرق وضع ضوابط للحقوق والحريات من تجربة دستورية إلى أخرى، وتتمثل في إحدى الطرق الثلاثة التالية:

أولا: طريقة التحديد الخاص

تتمثل طريقة التحديد الخاص في إرداف كل حق من الحقوق التي يضمنها الدستور أو المعاهدة الدولية بجملة من الضوابط الخاصة به والتي تتعلق به لا بغيره تبعا لمحتواه وخصوصياته. فلا يمكن فرض قيود على حقوق معينة إلا في إطار تلك الأحكام التي غالبا ما تكون متباينة[2].

اتبع الميثاق الإفريقي طريقة التحديد الخاص في النص على قيود الحقوق والحريات، وجاء في المادة السادسة منه أن: **[لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا]**[3].

---

[1]- نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر على خضوع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، ولم تشر إلى تعريف هذه المفاهيم. أنظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[2]- **بيرنستورف يوخن فون**، المرجع السابق، ص.17.

[3]- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** صاغته الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)في 27 نوفمبر 1981، دخلت حيز التنفيذ في 21 اكتوبر 1986.

ونص على قيود حرية العقيدة المتمثلة في احترام القانون والنظام العام: **[حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام]**[1].

وتحدد المادة الحادية عشر القيود الواردة على حرية التجمع: **[يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم]**.

انتهجت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة طريقة التحديد الخاص الحقوق والحريات، ومن أمثلة ذلك " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه"[2]، يضمن الدستور حق إنشاء الجمعيات، ويحدد قيود ممارسة هذا الحق باحترام القانون[3].

ثانيا: طريقة المادة الجامعة

تقوم طريقة المادة الجامعة على إيراد فصل واحد ضمن الدستور يتضمن الضوابط المنطبقة على جميع الحقوق والحريات وهي الطريقة التي اعتمدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الاتحاد الأوربي للحقوق الأساسية، كما اعتمدت هذه الطريقة في الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة 1982 بنصه أن الميثاق يضمن الحريات والحقوق الواردة في بنوده فقط ضمن الحدود المعقولة التي يقررها القانون والتي يمكن تبريرها مع ضمان مجتمع حر وديمقراطي"[4].

---

[1]-**المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، المرجع السابق.

[2]- **المادة 38** من دستور الجزائر 2016.

[3]-**المادة 43** من دستور الجزائر 2016.

[4]-**الماجري خالد**، ضوابط الحقوق والحريات، المرجع السابق، ص.13.

كما اعتمدت هذه الطريقة ضمن دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996 في فصله السادس والثلاثين الذي ينص على ألا يجوز تقييد الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق إلا بمقتضى قانون يطبق على الناس كافة بقدر ما يكون التقييد معقولا وله ما يبرره في مجتمع مفتوح وديمقراطي يقوم على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية، مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة، بما فيها طبيعة الحق، أهمية الغرض من التقييد، طبيعة ونطاق التقييد، العلاقة بين التقييد وغرضه، الوسائل الأقل تقييدا لتحقيق الغرض[1].

ثالثا: طريقة التحديد المزدوج

تعتمد هذه الطريقة على المزاوجة بين المادة الجامعة والتحديدات الخاصة، وهنا يمكن الحديث عن نوعين من العلاقة: فإما أن يقصي التحديد الخاص تطبيق المادة الجامعة بما يجعل الحقوق المرتبطة به غير قابلة للتحديد إطلاقا، أو أن يضع التحديد الخاص شروط تحديد خاصة بالحقوق التي يرتبط بها بما يقصي تطبيق المادة الجامعة عليها دون أن يخرجها من نطاق الحقوق القابلة للتحديد، وبالتالي فإن هذه الحقوق تغدو خاضعة لشروط تحديد مختلفة عن تلك التي تقرها المادة الجامعة[2].

يمكن لبيان الحالة الأولى الاعتماد على مثال ميثاق الاتحاد الأوربي للحقوق الأساسية[3] الذي يحتوي على مادة جامعة هي المادة 52 منه التي تنص على ما يلي:

[- يجب أن ينص القانون على أي تقييد بشأن ممارسة الحقوق والحريات التي يقرها هذا الميثاق، ويجب احترام جوهر تلك الحقوق والحريات وفقا لمبدأ التناسب- يجوز وضع القيود

---

(1)- **الماجري خالد**، المرجع السابق، ص.15.

(2)-**بيرنستورف يوخن فون**، المرجع السابق، ص.19.

(3)- **ميثاق الحقوق الأساسية** للاتحاد الأوربي، تم تحريره في مدينة نيس الفرنسية في 07 ديسمبر 2000، عن البرلمان الأوربي، مجلس الاتحاد الأوربي واللجنة الأوربية. من موقع hrlibrary.umn.ed /eu-rights-charter

فقط إذا كانت لازمة وتفي بشكل حقيقي بأهداف المصلحة العامة التي يقرها الاتحاد، أو الحاجة لحماية حقوق وحريات الآخرين.

- تمارس الحقوق التي يقرها هذا الميثاق والتي تقوم على أساس معاهدات المجتمع الدولي أو معاهدة الاتحاد الأوربي بموجب الشروط وفي نطاق القيود التي تحددها تلك المعاهدات....]

تنطبق هذه المادة على جميع الحقوق التي صاغها الميثاق اعتمادا على عبارة "**لكل إنسان الحق**" غير أن من الحقوق المضمنة به ما يقدمه الميثاق في شكل حظر مطلق، مستعملا عبارة "**لا يخضع**" كحضر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهنية موضوع المادة الرابعة[1]: **[لا يخضع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة آو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة]**، أو عبارة "**لا يجوز**" أو عبارة "**يحظر**" كما هو الحال بالنسبة إلى الحقوق المضمنة بالمادة الخامسة المتعلقة بحضر الاسترقاق والعمل بالإكراه، وبالتالي فإن هذه الحقوق لا تقبل أي تحديد وتخرج تماما عن نطاق المادة التحديدية الجامعة[2].

الفرع الثالث

أساليب تنظيم ممارسة الحريات العامة

تنتهج الدول في سبيل تنظيم ممارسة الحريات العامة إحدى الأنظمة القانونية التي يجيزها القانون والمعروف أن هناك نظامين أو أسلوبين يتبعان في تنظيم ممارسة الحريات وهما النظام الزجري (الجزائي)، والنظام الوقائي، كما يمكن الجمع بين النظامين بحسب الحرية محل التقنين.

---

[1]- **المادة الرابعة من ميثاق الحقوق الأساسية** للاتحاد الأوروبي، المرجع السابق.

[2]- **برنستورف يوخن فون**، المرجع السابق ص.23.

أولا: أثر النظام الزجري على ممارسة الحريات

يقوم هذا النظام عل المبدأ القاضي بأن "الحرية تشكل القاعدة والتقييد الإداري الاستثناء"، من هنا فهو نظام يعترف بحرية المبادرة الفردية ويفسح المجال لممارسة الحرية دون أو شرط أو إجراء مسبق مستبعدا السلطة التنفيذية باعتبارها العدو التقليدي للحريات، فيعد مباحا كل ما لا يمنعه القانون الجنائي[1].

يقتضي تطبيق هذا النظام بشكل سليم وجود نظام ديمقراطي ليبرالي، مع ارتفاع الوعي لدى المواطنين ودرايتهم بالحدود التي وضعها المشرع لممارسة الحرية، فإذا تم تجاوز هذه الحدود فإن للقاضي وليس للإدارة توقيع العقوبة عليه[2].

تصب كل هذه العناصر في اتجاه الحق وتجعل النظام الزجري يبدو لأول وهلة أنه يحقق الأمن القانوني للمواطن والأكثر انسجاما مع الواقع، غير أنه قد ينطوي على ثغرات من الممكن أن تجرده من خصائصه، كتفشي الأمية، هيمنة السلطة التنفيذية على التشريع وغياب مبادئ المحاكمة العادلة[3].

ثانيا: عواقب النظام الوقائي على ممارسة الحريات

هو نظام يضع شروطا وإجراءات سابقة لممارسة الحرية، فتتدخل السلطات الإدارية للسماح بممارسة الحريات أو لمنع ذلك، وتعالج كل حالة على حدى لتتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحسب الأوضاع، فالفرد ليس سيد تصرفاته[4]، بل يخضع قبل ممارسة الحرية لنظام الترخيص المسبق أو الإعلام المسبق.

---

[1]- **المصدق رقية**، المرجع السابق، ص.105.

[2]- **خضر خضر**، المرجع السابق، ص.268.

[3]- **بن بلقاسم احمد**، المرجع السابق، ص.82.

[4]- **خضر خضر**، المرجع السابق،ص.269.

1- الترخيص المسبق كقيد من قيود الحريات

يعد من أكثر الطرق صرامة، إذ أن ممارسة الحرية متوقفة على ترخيص الإدارة، وممارستها بدون رخصة تؤدي إلى تبعات قضائية، ذلك أن الإدارة لها السلطة التقديرية طبقا للقانون، بحيث تستطيع الرد بالموافقة أو الرفض على ممارسة النشاط.

تختلف صلاحية الإدارة بحسب طبيعة النشاط المستهدف، فتكون مقيدة أكثر اتجاه الحريات المحددة والمصانة قانونا، إذ لا تستطيع رفض منح ترخيص لصاحب الطلب المستوفي الشروط المطلوبة لممارسة حقه في ميدان معين كالتجارة والصناعة[1]، رخصة السياقة أو رخصة البناء مثلا، كما يمكن أن تكون واسعة اتجاه النشاطات والحريات غير المحددة من قبل المشرع كالاستعراضات والمظاهرات، حيث تتمتع بسلطة تقدير الملاءمة[2].

يجد هذا النظام تطبيقات له في العديد من المجالات، نذكر من بينها حرية إنشاء الجمعيات، إذ **[يضمن الدستور حق إنشاء الجمعيات]**[3]، ويحيل تحديد شروط وكيفيات إنشائها إلى القانون[4]. فالقانون أحيانا يتدخل بتقييد صريح للنشاط الجمعوي[5]، مما ينعكس سلبا على حرية إنشاء الجمعيات، حيث نص المشرع على حكم جديد وهو خضوع الجمعيات الدينية لنظام خاص[6].

---

(1)- **رغم أن الحرية الاقتصادية مكفولة دستوريا إلا أن العديد من النشاطات يخضع لترخيص مسبق** نظرا لمساسها بالنظام العام، كقاعات الحفلات، نوادي الانترنت، وتجارة بعض المواد الحساسة....الخ، وتوقع في حالة غياب الترخيص عقوبات الغلق الإداري أو المنع من ممارسة التجارة نهائيا.

(2)- **خضر خضر**، المرجع السابق، ص.270.

(3)- **المادة 43** من دستور الجزائر 2016.

(4)- **القانون رقم 06/12 المتضمن قانون الجمعيات**، ج ر رقم 02 الصادرة في 15جانفي 2012. تنص المادتين 7 و8 منه على أنه يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي يقدمه رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا، ويسلم له وصل التسجيل.

(5)- **نصت المادتين 23 و30** من القانون 12-06 السالف الذكر بان التعاون بين الجمعيات الوطنية والأجنبية والتمويل الأجنبي للجمعيات الوطنية يخضع على سبيل الإلزام للموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

(6)- **المادة 47 من القانون 12-06.**

حصر المشرع حرية تأسيس الجمعيات على المواطن الجزائري دون الأجنبي، حيث نصت المادة 59 من القانون12-06 على اعتبار الجمعية أجنبية إذا كانت تسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب[1].

2 – قيد الإعلام المسبق

هذا النظام يفرض إعلام الإدارة مسبقا بممارسة حرية أو نشاط معين من قبل الفرد أو المجموعة عن طريق تصريح يوضح فيه موضوع وكيفية القيام بهذا النشاط، وهذا بقصد إعطاء الإدارة فرصة توفير إمكانيات المراقبة والحماية والوقاية، واتخاذ ما تراه ضروريا من إجراءات أمنية لاحقة لوقف أو منع التجاوزات التي يمكن أن تحصل من جراء ممارسة حرية ما كالتجمع أو التظاهر[2].

---

[1]-**المادة 68** من القانون 12-06 تشترط لتأسيس الجمعية الأجنبية الاعتماد المسبق من وزير الخارجية.

– **تعتبر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان** بأن هذا القانون لا يضمن حقوق الجمعيات الجزائرية كما تنص عليه الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فعملية تأسيس الجمعية تتطلب الإذن المسبق من الحكومة، ومحدودية التعاون مع المنظمات الأجنبية، والشروط الفضفاضة التي يمكن من خلالها تعليق عمل الجمعيات أو حلها. للمزيد راجع في ذلك: **بن بلقاسم احمد**، المرجع السابق، ص.84.

[2]-**بن بلقاسم احمد**، المرجع نفسه، ص.85.

المطلب الثاني

الخصوصية الثقافية ونسبية الحريات العامة

تعد الثقافة من المفاهيم التي تثير الكثير من الغموض والجدل ويرجع ذلك إلى التطور اللغوي والفكري للكلمة، وكذلك إلى تشابك مفهومها مع مفهوم الحضارة، وتعرف الثقافة بأنها "**ذلك المجموع المعقد الذي يضم المعارف المعتقدات، الفن، القانون، الأخلاق، الأعراف، وكل الاستعدادات والعادات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع**"[1].

يؤكد اختلاف الثقافات في العالم مدى خصوصية حقوق الإنسان ونسبيتها **(الفرع الأول)** حيث أن إطار حقوق الإنسان وحرياته يتسع أو يضيق باختلاف الثقافات، ويدافع أنصار الخصوصية عن هذا المبدأ الذي يعد من أهم مظاهر نسبية الحقوق والحريات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حقوق الإنسان في إطار الخصوصية الثقافية

أفرز انقسام العالم إلى كتلتين شرقية وغربية في فترة الحرب الباردة إضافة لوجود أمم ومجتمعات متنوعة تحمل قيما وثقافات تمتاز ببعض الخصوصيات قراءات متباينة لمفهوم حقوق الإنسان وحرياته، ويمكن تفسير هذا التباين والتناقضات أحيانا بمحاولة كل طرف الدفاع عن مصالحه الخاصة انسجاما مع فلسفته في الحكم، وقد ساهم هذا الانقسام في تبرير مختلف انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها عبر العقود المتعاقبة هذا الطرف أو ذاك، لاسيما لدى الدول التي تتبع نظام الأحادية والأنظمة الدكتاتورية في العالم الثالث[2].

---

[1]- **صوفي كهينة، روني نذير**، المرجع السابق، ص.50.

[2]-**مسعود شعنان**، "حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة"، مجلة المفكر، العدد الثامن، ص.235.

تأخذنا الخصوصية الثقافية للقول أن الحقوق والحريات تأخذ مضامينها من الثقافة التي أنتجتها، وما دامت الثقافات مختلفة فإن الحقوق هي كذلك مختلفة، وإن احترام حقوق الإنسان يجب أن يبنى على احترام اختلاف هذه الحقوق نفسها[1]، فما يعد خاطئا بالنسبة لمنظومة ثقافية ما، قد يكون مقبولا وصحيحا في منظومة ثقافية أخرى، وهكذا تنتقي فكرة المعايير العالمية، وتبقى فكرة المعايير النسبية التي تتعلق بكل منظومة ثقافية[2].

خلال الحرب الباردة كان للاتحاد السوفيتي تصورا يختلف تماما عن المفهوم الغربي لحماية حقوق الإنسان، بل كان يتهم الغرب بتجاهله لحقوق الإنسان الجماعية حسب مفهومه طبعا، ففي الوقت الذي كان فيه الغرب يركز على حقوق الأفراد كي يتحرروا من قيود وتدخل الآخرين، فإن الأسبقية في الدول الاشتراكية كانت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولم يعر الأهمية للحقوق المدنية والسياسية[3].

أما في الدول الليبرالية فالمسألة مدنية وسياسية إلى حد كبير، وعند التطرق إلى دول العالم الثالث نجد بأنها كانت دائما تؤكد على التنمية الاقتصادية بدلا من الحماية القانونية للحريات المدنية، وبذلك فإن البحث عن العيش الكريم وكسب الرزق وتحقيق الاحتياجات الأساسية كانت تعطي لها الاهتمامات والأولوية على الإجراءات القانونية الوقائية[4].

---

[1]- **مسعود شعنان**، المرجع السابق، ص.237.

[2]- **صوفي كهينة، روني نذير**، المرجع السابق، ص.51.

[3]- **برهان غليون**، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999 ص.200.

[4]- **ملاحظة أساسية يقدمها أنصار هذا الاتجاه هو الغموض الفلسفي والسياسي** الذي يكتنف مفهوم حقوق الإنسان، فإذا كانت هذه المفاهيم مأخوذة من مجتمعات تحمل رؤى فلسفية وسياسية مختلفة فكيف يمكن إذا اعتبارها حقوق مجموعة منسجمة. أنظر **برهان غليون**، المرجع السابق، ص.201.

الفرع الثاني

مبررات النسبية الثقافية

يقول المدافعون عن النسبية الثقافية بأنه لا يوجد نموذج واحد عالمي لحقوق الإنسان يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، لأن خصوصية المجتمعات المختلفة المتنوعة تفرض شروطا تجعل من فكرة العالمية غير قابلة للتطبيق.

يدرك الإنسان بأن مبادئ حقوق الإنسان بالرغم من عالميتها كمفاهيم، ومهما كانت الثقافات متقاربة وتتقاطع في مجالات متعددة إلا أنها في التطبيق ليست كذلك، والسبب في ذلك عدم قبولها من طرف كل المجتمعات بسبب انتمائها وثقافتها واعتقاداتها المتباينة في كثير من مظاهرها[1].

من أهم الأسباب التي تبرر خصوصية ونسبية حقوق الإنسان كذلك، عدم وجود فهم أو تأويل موحد لعالمية لغة حقوق الإنسان ومبادئها والالتزام بها، كما أن لكل ثقافة فهمها الخاص وبشكل مغاير لما هو شائع في الثقافات الأخرى، وأن فكرة الحقوق الواجبة من حيث أنها ملزمة للدولة والمجتمع قد لا تكون مقبولة في المجتمعات التقليدية التي ينشغل فيها الناس أكثر بالإنسان والتكافل الاجتماعي، أكثر من انشغالهم بحقوق الأفراد ونفاذ تلك الحقوق في مواجهة الدولة والمجتمع[2].

من الملاحظات والأسباب التي تؤدي إلى خصوصية حقوق الإنسان كذلك عدم وجود فهم موحد تتفق عليه جميع الأمم، لأن لكل أمة فهمها الخاص والمتباين انطلاقا من إيديولوجية أو عقيدة وثقافة، بل وحتى تطور هذه الأمة أو تلك. لهذا فالحقوق التي يعتبرها المجتمع أساسية

---

[1]- **أميمة عبود**، الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان، رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، ص.23 دراسة منشورة على الموقع: www.hewaronline.net/conference/omayma/ahmed .

[2]- نفس المرجع ، ص.24 .

وملزمة للدولة قد يعتبرها أفراد مجتمع آخر نوعا من الرَفاه أو أنه لا يقبلها أصلا، فالحقوق يجب ألا تتعارض مع قيم وثقافة وعقيدة المجتمع، ولا تتعارض كذلك مع الطبيعة والفطرة البشرية[1].

إن الخلفية التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتباينة للشعوب تقرر خصوصية حقوق الإنسان، ولأن الإعلان العالمي لسنة 1948 في حد ذاته جاء يحمل ذروة الفكر الدستوري التحرري الغربي، حيث ركز على حقوق الفرد المدنية والسياسية ولم يعط أهمية للحقوق الجماعية الاقتصادية إلا لاحقا[2].

في الوقت نفسه فإن مشاركة الدول النامية في المواثيق الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان جاء متأخرا، وجاء الإعلان ليعبر عن المثل التي كانت تحرك الولايات المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها والمتعلقة بوضع ترتيبات النظام الدولي عموما، مما أدى لتأثير الولايات المتحدة تأثيرا بالغا على قرارات الأمم المتحدة عبر حلفائها وسمح للغرب فرض مفاهيمه الخاصة على هذا الإعلان[3].

هناك مبرر آخر يقدمه أنصار الخصوصية وهو الجدال و التباين الدائم الذي يحدث في اللقاءات والمؤتمرات التي تهتم بحقوق الإنسان، والذي يؤدي إلى تحفظ أو امتناع بعض الدول على بعض ما جاء في تلك الإعلانات وما صدر عن تلك المؤتمرات، لأن ترتيباتها غالبا ما تعبر عن نظرة فلسفية وإيديولوجية ذات طبيعة خصوصية وليست عالمية[4].

---

[1]- **قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية–المحتويات والآليات– دار هومة، الجزائر 2002 ص. 54–60.

[2]- **وكان ذلك عام 1966** مع صدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3]- **جبران صالح علي حرمل**،"الخصوصية في مجال حقوق الإنسان، الرؤى والمواقف الفكرية والدولية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد16 لسنة 2013، ص.47.

[4]-**عافية قادة**، المرجع السابق، ص.9.

المبحث الثاني

تقييد الحريات العامة في الظروف الاستثنائية

تمنح الاتفاقيات الدولية للدول الأطراف فيها رخصة التقييد من حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، بهدف تحقيق الصالح العام وتوفير الأمن والاستقرار، إلا أن هذا التقييد تم إحاطته بعدة شروط تضمن عم تعسف الدول، فحالة الطوارئ الاستثنائية تستوجب الإعلان عنها قانونا، ولقد نظمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دون أن يعرفها، ويخضع الإخطار الدولي عن إعلان حالة الطوارئ لإجراءات حددتها النصوص والاتفاقات الدولية.

ففي ظل الظروف الاستثنائية لابد على الدول البحث عن كيفية مواجهة الطوارئ وضمان الحد الأدنى من الحقوق الأساسية للإنسان على المستوى الداخلي والدولي، ويطرح التساؤل حول المعايير التي تحكم تلك الحقوق في حالة الطوارئ وما جاءت به معاهدات حقوق الإنسان من استثناءات عن تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان في هذه الظروف.

نبين من خلال هذه الدراسة كيف أن القواعد المنصوص عنها في معاهدات حقوق الإنسان والتي تعد كاستثناءات هي بمثابة النظام القانوني الذي يحكم هذه المشكلة الحرجة التي تواجه الدول[1]، وهو ما يعرف بالنظام القانوني لحقوق الإنسان في حالة الظروف الاستثنائية(**المطلب الأول**)، وكذا القيود التي ترد على النصوص الدولية المقرر لحقوق الإنسان(**المطلب الثاني**).

[1]- **أيت عبد المالك نادية**، النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الإتفاقي، مجلة صوت القانون، العدد الأول ص.ص. 65-69.

المطلب الأول

النظام القانوني للحريات العامة في الظروف الاستثنائية

أجازت المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان للدول الأطراف إعلان حالة الطوارئ في بعض الظروف التي تهدد كيان الدولة، ومن ثم يجوز لها في ظل هذه الحالة تقييد بعض الحقوق، وذلك بشروط شكلية وأخرى موضوعية[1].

لا شك في أن هذه المواثيق عندما أجازت للدول الأطراف فرض قيود على ممارسة الأفراد لبعض الحقوق فإن ذلك يمثل حدا لنطاق الحماية لحقوق الإنسان في هذا الصدد لمساسه المباشر بنطاق حرية الإنسان في استخدام هذه الحقوق، بالتالي فإنه لا يجوز التضحية بحقوق الإنسان في غير ضرورة تمليها مصلحة لها اعتبارها[2].

بناءا على ما تقدم سنتطرق إلى بيان الشروط الشكلية **(الفرع الأول)** والموضوعية **(الفرع الثاني)** اللازمة لتقييد حقوق الإنسان في حالة الطوارئ.

---

[1]- **محمد مصطفى العقارية**، لوائح الضبط الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية،1992 ، ص.34.

[2]- **مروج هادي الجزائري**، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد 2004، ص.54.

الفرع الأول

الشروط الشكلية لتقييد الحريات في الحالة الاستثنائية

ترد على حق الدول في فرض قيود على بعض حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ بعض الشروط الأساسية التي حددها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتتمثل فيما يلي:

أولا: وجوب الإعلان عن وجود حالة الطوارئ قانونا

نعني بالظروف الاستثنائية وجود خطر عام يهدد حياة الأمة، وتقرير هذه الحالة يرتب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان وحرياته[1]. فإذا توفرت احد مبررات الظروف الاستثنائية، يمكن تطبيق نظلم حالة الطوارئ وما يترتب عليه من تمتع السلطة التنفيذية بسلطات استثنائية واسعة يمكن من خلالها تقييد حقوق الإنسان، ونظرا لخطورة هذه السلطات، فإن تطبيق نظام حالة الطوارئ لا يتم تلقائيا بمجرد توافر أحد مبرراته، بل يجب أن يسبق ذلك إجراء هام وخطير وهو إعلان حالة الطوارئ، وتبدو هذه الأهمية على الأخص من تدخل المشرع الدستوري في معظم الدول في تنظيم كيفية إعلان السلطة المختصة به[2].

تحتم الصراعات المسلحة والحروب الأهلية فرض نظام حالة الطوارئ، واستمرار تقييد الحقوق الدستورية للأفراد دون إعلان حالة الطوارئ بشكل رسمي، رغم أن هذه الصورة الأخيرة لا تجيزها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويظهر ذلك جليا في نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

---

(1)– **الشافعي محمد بشير**، المرجع السابق، ص.267.

(2)– **عماد كاظم دحام**، "القيود الشرعية المترتبة على حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد السابع،2016، ص 346–347

(3)– **تنص المادة4** من العهد:" يجوز للدول في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة، والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد الحالي".

ثانيا: الإخطار الدولي عن إعلان حالة الطوارئ

يعد الإخطار الدولي القيد الإجرائي الثاني الذي أوردته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على حق الدول الأطراف في اللجوء إلى رخصة التحلل من بعض أحكامها عند توفر الظروف الاستثنائية، وذلك بعد استيفاء إجراءات الإعلان عن وجود حالة الطوارئ في النطاق الداخلي[1].

جاء النص على إجراء الإخطار الدولي في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على النحو التالي: **[... على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها، أن تبلغ فورا الدول الأخرى الأطراف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالنصوص التي تحللت منها، وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، كما تلتزم هذه الدولة وبالطريقة ذاتها بإبلاغ ذات الدول بتاريخ إنهائها لذلك التحلل].**

استهدف المشرع الدولي من النص على إجراء الإخطار الدولي على ذلك النحو تحقيق غرضين أساسيين: أولهما إلزام الدول الأطراف بالتصرف في علانية طالما أن هناك ظروفا استثنائية حقيقة قد دفعتها إلى إعلان حالة الطوارئ، وإلى استخدام رخصة التحلل من التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، وثانيهما تمكين الدول الأطراف من الإحاطة بما أقدمت عليه إحداها من إجراءات وتدابير استثنائية مخالفة للنصوص الاتفاقية، ومن الوقوف على الأسباب التي دفعتها إلى ذلك[2].

يتبين على هذا الأساس أن الإخطار الدولي- في ظل هذا النص- يعد إجراءا وجوبيا على كل الدول الأطراف في الاتفاقية، يتعلق بالنظام العام الدولي الجماعي الذي أوجدته هذه الاتفاقية الدولية، وتعهدت الدول الأطراف من خلاله، باحترام وتأمين الحقوق والحريات المقررة فيها.

---

[1] - **عماد كاظم دحام**، المرجع السابق، ص.248.

[2]- **سامي جمال الدين**، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص.327.

1-إجراءات الإخطار الدولي ومتطلباته

لقد حرصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية صراحة على وجوب إتمام الإخطار الدولي فورا، وحتى إن لم تحدد المادة الرابعة المدة التي يتعين خلالها القيام بإجراءات الإخطار فإنه من الضروري أن يتم خلال مدة زمنية معقولة ودون تأخير[1]، وحسب نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية: **[... يجب أن تقوم الدولة الطرف التي لجأت إلى رخصة التحلل، بإخطار الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يتولى بدوره إخطار الدول المذكورة].**

تتم عملية الإخطار وفقا للمراحل الآتية:

- تقوم الدولة التي لجأت إلى الرخصة المقررة في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بإعداد ملخص يتضمن الأسباب التي دفعتها إلى التحلل من أحكام الاتفاقية، مع وصف للأزمة أو الظروف التي تواجهها ومدى خطورتها، وكذلك بيانا بالنصوص التي تم وقفها أو تقييدها، والإجراءات التي ستطبق، والمدة الزمنية المحددة للظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، وكذا المنطقة أو المناطق الجغرافية التي تشملها الإجراءات الاستثنائية[2].

أما نصوص وأحكام قانون الطوارئ التي تطبق خلال هذه الفترة، يتم الإخطار بها لاحقا.

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتصديق على قبول الإخطار، وإبلاغ باقي الدول الأطراف بصورة من هذا الإخطار، وإن كانت الدول ملزمة بالإخطار بوجود الظرف الاستثنائي وأسبابه، إلا أن ما كشف عنه التنظيم الدولي، هو أن معظم عمليات الإخطار التي أرسلتها الدول الأطراف التي لجأت إلى رخصة التحلل، كانت قاصرة وغير كافية من حيث المضمون، فعادة ما تقدم الدول عند الإخطار قائمة بنصوص الاتفاقية التي تم إيقافها أو تقييدها وذلك دون الإشارة إلى نوع وطبيعة الإجراء أو التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الدولة، أو المدة الزمنية التي تطبق خلالها[3].

---

[1]- **عماد كاظم دحام**، المرجع السابق، ص.251.

[2]- **سامي جمال الدين**، المرجع السابق، ص.227.

[3]- **نفس المرجع**، ص.328.

أوضحت اللجنة المعنية في تعليقها حول تطبيق المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنه يتعين على الدولة الطرف أن تثبت إدعاءاتها بأنها تواجه بالفعل ظروفا استثنائية تتطلب تطبيق التعطيل الوارد في المادة الرابعة، ولا يكفي أن تقوم الدولة المعنية بمجرد الاحتجاج "بوجود ظروف استثنائية" إذ يجب في هذه الحالة أن تقوم "بتقديم وصف يشمل تفاصيل كافية عن الوقائع ذات الصلة لإثبات وجود حالة من النوع المبين في الفقرة الأولى من المادة الرابعة".

كما أعلنت اللجنة في قضية "لانديناللي سليفيا" ضد الأوروغواي، أنه وحتى تتمكن اللجنة من أداء وظيفتها، وتقييم ما إذا كانت الحالة تستدعي تطبيق المادة الرابعة من العهد قائمة في البلد المعني، فإنها تحتاج إلى معلومات كاملة وشاملة، وإذا لم تقدم الحكومة المدعى عليها المبررات ذاتها، كما هو مطلوب منها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من العهد، فلن تتمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تخلص إلى وجود دواع مشروعة لتبرير مخالفة النظام القانوني الاعتيادي المحدد في العهد[1].

إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يترتب عليها تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان، ومن أجل هذا لابد أن تكون هناك رقابة على إعلان حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في إعلانها، وقد ذهب البعض إلى القول بأنه توجد ثلاثة دوافع لإعلان حالة الطوارئ:

أ- الحرب الفعلية أو الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.

ب- الخوف من وجود التخريب الداخلي.

ت- حالة الطوارئ التي تؤدي إلى الانهيار المحتمل للاقتصاد[2].

---

[1]- **رابح سعاد**، المرجع السابق، ص.ص.265-267.

[2]- **الشافعي محمد بشير**، المرجع السابق، ص.267.

2-النتائج المترتبة على عدم الإخطار أو الإخطار الناقص

جاءت نصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية خالية من الإشارة إلى أي جزاء، يمكن أن يترتب في حالة امتناع أي دولة عن اتخاذ إجراءات الإخطار الدولي.

وفي هذا الشأن جاءت توصيات عن مؤتمر "سيراكوزا" المنعقد سنة 1984 والتي أكدت على اعتبار الدولة التي لا تقوم بالإخطار قد أخلت بالتزاماتها الدولية، الأمر الذي قد يترتب عليه حرمانها من إبداء أي تبرير في هذا الخصوص من خلال الإجراءات التي توفرها الاتفاقية، وتلتزم الدولة بالإخطار عن إنهاء حالة الطوارئ، وكنتيجة لذلك العودة إلى تطبيق نصوص الاتفاقية[1].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية

تتلخص الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية فيما يلي:

أولا: أن تكون الظروف الطارئة تهدد حياة الأمة

إن الحق المتاح للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الثلاث لحقوق الإنسان في تقييد حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ لا يمكن تبريره إلا إذا كانت الدولة تواجه ظروفا استثنائية، ويمكن تحديد مفهوم هذه الظروف بأنها تعني[2].

-الظروف التي تؤثر في الشعب بأكمله في جميع أنحاء الدولة أو بعض أجزائها.

-الظروف التي تشكل تهديدا للكيان المادي للمواطنين أو الاستقلال السياسي، أو الوحدة الإقليمية للدولة، أو تحول دون قيام المؤسسات الحيوية بمهامها الأساسية[3].

---

[1]- **رابح سعاد**، المرجع السابق، ص.ص.267 -268.

[2]- **مروج هادي الجزائري**، المرجع السابق، ص.57.

[3]- **عماد كاظم دحام**، المرجع السابق، ص.352.

ثانيا: أن يمارس التقييد في أضيق الحدود التي يتطلبها الموقف

هذا الشرط تم النص عليه صراحة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والفقرة أولى من المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، حيث أكدت هذه المواد على أن الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها الدولة في تقييد حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية يجب أن تكون بالقدر الضيق الذي يتطلبه الموقف المشكل لحالة الحرب، أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة[1].

ثالثا: عدم جواز التمييز بين الأفراد

يقصد بالتمييز كل إجراء أو معاملة تنطوي على إنكار لقاعدة المساواة بين الأفراد على جماعة أو فئة من الأفراد لمجرد انتمائها إلى أصل عرقي أو اجتماعي معين[2].

وهذا الشرط ورد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3].

أما في ظل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فإن مبدأ عدم التمييز بوصفه شرطا يرد على سلطات الدول الأطراف أثناء حالات الطوارئ، قد نصت عليه الاتفاقية في المادة الرابعة عشر[4].

---

[1]– **عزت سيد البرعي**، التنظيم القانوني لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2009، ص.129.

[2]– **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري** وحماية الأقليات، نيويورك1982، ص.57.من موقع http://www.wikipédia.org

[3]– **المادة 1/27** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4]– **المادة 15** من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

رابعا: عدم جواز المساس بالحقوق الأساسية للأفراد

ميز الفقه الدولي بين نوعين من حقوق الإنسان، الأول يسمى الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها حتى في حالات الطوارئ والثاني الحقوق الأخرى الواردة في الوثائق الدولية[1].

إن فكرة التمييز بين حقوق الإنسان نابعة من مفهوم الأعلوية في قواعد القانون الدولي، وهذه بدورها مستقاة من مفهوم الأعلوية أو التدرج في القانون الوطني، وتسمى في القانون الدولي القواعد الآمرة[2]، وهي الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

خامسا: وجوب الإعلان عن وجود حالة الطوارئ قانونا على المستوى الداخلي

يقتضي هذا القيد أنه يجب على الدولة، أن تعلن رسميا وفقا للشروط التي ينص عليها قانونها الداخلي عن وجود الظرف الاستثنائي فيتم إعلام الشعب بوجوده، وما يترتب عن ذلك من إجراءات غير اعتيادية لمواجهته.

فالإعلان عن وجود ظرف استثنائي لا يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان، ذلك أن الدول عندما تواجه أزمات استثنائية خطيرة يكون من واجبها، بل ولزاما عليها أن تقدم على هذه الخطوة، وتتخذ كافة الإجراءات اللازمة و الكفيلة لدفع هذا الخطر الذي يهددها، ولكن بشرط أن تلتزم بأحكام القانون الداخلي والدولي[3].

---

(1)- **مصطفى الزلمي**، ضاري خليل محمود، المحامي باسيل يوسف، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، 1998، ص.131.

(2)- **صالح جواد الكاظم**، ملاحظات حول مفهوم الأعلوية، في حقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية، بغداد،1991،ص.358.

(3)- **عماد كاظم دحام**، المرجع السابق، ص.354.

تظهر أهمية الإعلان عن وجود حالة الطوارئ في أنه يشكل ضمانة هامة للحد من حالات الطوارئ الفعلية، ومن لجوء الدول إلى تطبيق الإجراءات الاستثنائية المقيدة لحقوق الإنسان دون مراعاة أحكام القانون الدولي.

المطلب الثاني

القيود المترتبة على حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية

إذا توفرت الشروط الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الطوارئ في الظروف الاستثنائية–كما سبق بيانه، فإنه يكون من حق الدولة تقييد حقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، إلا أنه لا ينبغي أن يكون هذا التقييد بغير مدى زمني معين لأن ذلك قد يؤدي إلى مصادرتها، مما يمثل انتهاكا لهذه الحقوق، ومن أهم هذه الظروف قضية محاربة الإرهاب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حق الدول في تقييد بعض الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ

تعتبر الحقوق الشخصية من أقدس الحقوق، وهي مصونة بموجب الاتفاقيات الدولية وترتبط بمبدأي المساواة والديمقراطية، غير أن هذه الحصانة غير مطلقة، فالدولة عند تعرضها للظروف استثنائية تستدعي إعلان حالة الطوارئ قد تلجأ إلى الانتقاص من هده الحقوق والحريات لمواجهة الظرف الطارئ، فتطبق عقوبة الإعدام، وتلجأ إلى الاعتقالات حفاظا على الأمن العام[1].

أما بالنسبة للحقوق السياسية نجد مثلا فيما يخص تأجيل الانتخابات أو وقف إجرائها لأجل غير مسمى بدعوى وجود ظروف استثنائية فإنه في تقدير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان غير جائز إذا استطالت تلك الظروف الاستثنائية وكانت بسبب غير الحرب. أكثر من ذلك فإن الحقوق والضمانات القضائية التي ورد النص عليها في المادتين (14) و(15) من العهد الدولي

---

[1]– **عماد كاظم دحام**، المرجع السابق، ص.355.

للحقوق المدنية والسياسية[1]، وعلى الرغم من أهميتها إلا أن الاتفاقية السالفة الذكر لم تشملها جميعا بالحصانة من حيث المبدأ، تاركة بذلك الباب مفتوحا أمام إمكانية لجوء الدول الأطراف إلى فرض بعض القيود على معظم الحقوق والضمانات في الظروف الاستثنائية[2].

الفرع الثاني

تقليص الحقوق والحريات بفعل محاربة الإرهاب

يمثل الإرهاب تدمير الحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإلغاءا وقضاء فوريا عليها، فخطف واحتجاز الرهائن يمثل اعتداء على الأمن والحرية الشخصية، والاغتيال يمثل اعتداء على حق الحياة، إذ أن العمل الإرهابي يمثل مصادرة غير مشروعة لجملة من حقوق الإنسان[3]، فإذا كان هذا هو التأثير المباشر على حقوق الإنسان فهناك تأثير غير مباشر للإرهاب على حقوق الإنسان يتجلى في الإجراءات التي ستتخذها الدولة لمكافحة الإرهاب أو الحد منه، والتي تحمل –لا محالة– بين طياتها تقييدا لحقوق الأفراد.

تتذرع الدول عادة بخطورة العمليات الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر اعتداءا سافرا على حقوق الإنسان، والفرد لا يجد مناصا من الخضوع لهذه الإجراءات تحت دعوى مكافحة الإرهاب[4].

لعل الدرس الأول الذي تلقته كل نخب العالم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 يتمثل في أن الحرية المتجسدة في علاقة الدولة بالمواطنين من خلال الحريات العامة والأساسية إنما تقدم الحرية ككبش فداء المعركة ضد الإرهاب، كما اعتمد مجلس الأمن للتصدي للإرهاب على

---

[1]– **نصت المادة 14** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ المساواة أمام القضاء، قرينة البراءة، وحق الدفاع، بمعنى التمتع بالحقوق التي تضمن محاكمة عادلة.

– **نصت المادة 15** على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، عدم رجعية القوانين الجنائية، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم.

[2]– **عماد كاظم دحام**، المرجع السابق، ص.356.

[3]– **رمضاني فاطمة الزهراء**، " الحدود الفاصلة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق وحريات الأفراد"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 2، أفريل 2016، ص.ص. 75–76.

[4]– نفس المرجع، ص.74.

مقاربة أمنية ردعية تغيب عنها مسالة حقوق الإنسان من خلال التشريع الدولي العام لمكافحة الإرهاب الذي تضمنته لائحة المجلس رقم 200/1373المعتمدة بتاريخ 28سبتمبر 2001. ولم تتردد الدول في تطبيق التشريع الدولي الذي فرضه مجل الأمن في مجال مكافحة الإرهاب بالمقاربة ذاتها، مما أدى إلى تراجع مقلق للحريات والحقوق الأساسية للكائن البشري وخطورة على الأمن بصفة عامة نتيجة تزايد الترابط والتداخل في المجتمع الدولي[1].

[1]– **رمضاني فاطمة الزهراء**، المرجع السابق، ص.81.

خاتمة

تعتبر قضية حقوق الإنسان في الوقت الراهن اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء، وتمثل معيارا للتقدم والتطور، فلا يمكن أن تنسب لثقافة أو حضارة، فقد أضحت جزءا من القانون الدولي بوجود أكثر من مائة معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت عليها معظم دول العالم وأصبحت بمثابة المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يجوز التنازل عنها مطلقا، وتحت أي ظرف كان، فهي النواة الصلبة للحقوق والحريات، أساسها المساواة في الكرامة الإنسانية، فالأصل في حقوق الإنسان وحرياته أنها عامة ومطلقة من حيث المبدأ، أما من ناحية التطبيق فهي نسبية، إذ لابد للسلطة أن تضع ضوابط وحدود للحريات العامة بما يحقق الاستقرار، ذلك أن ترك الحريات بلا ضوابط يؤدي حتما إلى فوضى في المجتمع.

قد ترفض الحقوق والحريات لاعتبارات ثقافية، ويبقى الصمود الثقافي حيا خاصة من قبل بعض الدول الإسلامية التي ترفض قبول هذه الحقوق بحجة أنها تجسد القيم الغربية، كما أن الثقافة نفسها نسبية، مع ذلك فلا يجوز أن تصبح خصوصيات ثقافة وطنية معينة مبررا لرفض تلك الحقوق، وعليه لابد أن يمتد التفكير نحو تأكيد القيم المشتركة، دون إنكار الخلفية الثقافية والتاريخية لهذه الحقوق.

من ناحية أخرى يبدو أن التقلبات التي مست بعض أنحاء العالم أوجدت انحرافات خطيرة تتمثل في تهديد الحريات العامة – التي لم تحظ أصلا بحماية كافية– وهكذا فإن التوجهات السائدة المقلصة للحريات تتناقض مع كل ما يردد حول دولة القانون، فالإرهاب المدمر دفع إلى تدهور الحريات العامة من خلال التضييق الذي فرضته القوانين بداعي المحافظة على الأمن العمومي.

رغم الاعتراف الدولي والوطني بأهمية الحريات العامة وضرورتها، إلا أنها ما تزال تعاني التضييق المستمر عليها من طرف حكومات الدول حتى في الدول العريقة في الديمقراطية، ومن الهيمنة الدولية على الدول الفقيرة والمتخلفة دوليا، فمن الذي يجبر الحكومة على احترام حقوق الإنسان باعتبارها قضية مزعجة للحكومات؟

إن التحدي الوحيد هو الشعب الذي تتعرض حقوقه للخطر، والحكومة التي تحترم حقوق الإنسان كانت دائما نتاج نضالات سياسية وطنية متواصلة، فقد تأسست أغلب الحكومات التي تحترم حقوق الإنسان من القاعدة للقمة وليس العكس، لذلك فالفعل الدولي عامل مهم في مصير حقوق الإنسان ولكن ليس أكثر العوامل أهمية[1].

من خلال دراستنا لموضوع الحقوق والحريات توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الحقوق والحريات في تفرع مستمر، وتتميز بالحركية والتزايد مما يصعب الإلمام بها وتحديد مفهومها بدقة، فهي لم تظل تلك القائمة التي تم تحديدها في القواعد الدولية لحقوق الإنسان، كما أن للتطور التكنولوجي أثرا بالغا في تزايدها منذ انتشار الانترنت وانعكاساتها على الحياة الخاصة للأفراد.
- تعد الحريات المطلقة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والنواة الصلبة للحقوق والحريات أساسها الكرامة الإنسانية للفرد باعتباره محور الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- أباحت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية إمكانية عدم التقيد ببعض الالتزامات الواردة فيه في حالة الطوارئ الاستثنائية، واستثنت في ذلك طائفة الحقوق والحريات المطلقة التي لا تخضع لأي قيد تحت أي ظرف، وتكون بذلك قد فصلت بين ما هو مطلق ونسبي.
- إن تعداد وحصر قائمة الحقوق والحريات المطلقة في النصوص الدولية لا يكفي لتجسيدها على أرض الواقع، إذ وجب الضغط على الدول عن طريق أجهزة المنظمات الدولية–حكومية وغير حكومية–، وتفعيل دور المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية في تفعيل هذه الآليات بما يكفل الحد من الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق.

---

[1]– **جاك دونللي**، المرجع السابق، ص.316.

- رغم الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان وحرياته، وبطائفة الحقوق المطلقة، إلا أن تحقيق حمايتها واحترامها يبقى مجرد مثل عليا وآمال بعيدة المنال، خاصة مع تزايد الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق والحريات.

على ضوء ما تقدم ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مفيدة:

- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق عن طريق تفعيل الآليات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، والاهتمام بتكوين رأي عام وإعلام حر.
- أن يمتد التفكير نحو تأكيد القيم المشتركة والعالمية، دون إنكار الخلفية الثقافية والتاريخية لحقوق الإنسان وحرياته، وألا تكون خصوصيات ثقافة وطنية معينة مبررا لرفض الاعتراف بالحقوق والحريات،
- عدم اتخاذ الظروف الطارئة أو الاستثنائية كذريعة للتضييق على الحقوق والحريات، وضرورة الاكتفاء بالحد الأدنى من التقييد.

قـــائـــمـــة الـمـراجـع

❖ **القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة**

❖ **المراجع باللغة العربية:**

أولا: الكتب:

1. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008 .

2. المصدق رقية، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1999.

3. برهان غليون، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999.

4. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

5. جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة، محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1998.

6. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس–لبنان– 2005.

7. خيري أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية 2006.

8. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982.

9. صالح جواد الكاظم، ملاحظات حول مفهوم الأعلوية، في حقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية، بغداد 1991.

10. طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق دار الجامعة الجديدة،القاهرة دس ن.

11. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنها اللبناني، بيروت لبنان 1998 .

12. عزت سيد البرعي،التنظيم القانوني لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 .

13. عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د س ن.

14. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية–المحتويات والآليات– دار هومة، الجزائر 2002.

15. مصطفى الزلمي، ضاري خليل محمود، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد 1998.

16. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

17. نزيم نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 2010.

18. وافي أحمد، المرجع الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005

19. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصرية، القاهرة 1999.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ. الأطروحات

1. دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010.

2. رابح سعاد الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، –تلمسان– 2017.

3. سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الموصل، بغداد 2012.

4. فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– 2013.

5. لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، –تيزي وزو– 2019.

6. محمد أحمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال حرية الاجتماعات العامة – دراسة مقارنة– رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 1996.

7. معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– 2016.

ب. المذكرات

1. عزوز سكينة، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1990.

2. محمد مصطفى العقارية، لوائح الضبط الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية، 1992.

3. مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد 2004

4. هيقي أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة صلاح الدين كلية القانون أربيل، العراق 2005

5. صوفي كهينة، روني نذير، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، –بجاية– 2014.

ثالثا: المقالات

1. أيت عبد المالك نادية،"النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الإتفاقي"، مجلة صوت القانون، العدد الأول ص.ص. 65-72.

2.الماجري خالد "الحريات الفردية في القانون التونسي"، الجمعية التونسية للدفاع عن الحقوق الفردية، تونس 2014 ص.ص. 86-163.

3. جبران صالح علي حرمل،"الخصوصية في مجال حقوق الإنسان، الرؤى والمواقف الفكرية والدولية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد16 لسنة 2013 ص.ص. 30 – 56.

4. خداش حبيب،"الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، تصدر عن منظمة المحامين –تيزي وزو–، العدد الأول، ماي 2004، ص.ص.62-103.

5. رمضاني فاطمة الزهراء،" الحدود الفاصلة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق وحريات الأفراد"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 2، أفريل 2016 ص.ص.75 -81.

6.سرور طالبي المل، "عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية " مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الثالث، 2012، ص.ص.2-4. من الموقع الالكتروني: http://WWW.jilerc.com

7. عماد كاظم دحام، "القيود الشرعية المترتبة على حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد السابع لسنة 2016، ص.ص. 341-377.

8. عدنان عبد العزيز مهدي،"حق الحياة وضماناته" مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 12 لسنة2011، ص.ص.54 -96.

9.مسعود شعنان، "حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة"، مجلة المفكر، العدد الثامن ص.ص. 228-251

10. مرسلي عبد الحق، "اختصاص السلطة التشريعية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة في الدول المغاربية"، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة معارف، تصدر عن قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 15، لسنة 2013 ص.ص.115-134.

رابعا: **النصوص القانونية**

أ. النصوص القانونية الوطنية

1. الدستور الجزائري، مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 26 رجب 1417هـ، موافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2. القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج ج عدد 54 الصادرة في 5سبتمبر 2018.

3.القانون رقم 06/12 المتضمن قانون الجمعيات،ج ر رقم 02 الصادرة في 15جانفي 2012.

ب.النصوص القانونية الدولية

ب 1. الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في26 جوان 1945ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر1962 بموجب قرار الجمعية العامة رقم76الف(د-17) الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962في جلستها رقم1020.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200ألف (د_21) المؤرخ في16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 23مارس 1976 وفقا للمادة 49، صادقت عليه الجزائر وتم نشره في بمرسوم رئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16ماي 1989.

3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200ألف (د_21) المؤرخ في16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 3جانفي 1976 وفقا للمادة 27، صادقت عليه الجزائر

في 12سبتمبر 1989، وتم نشره بمرسوم رئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج ر رقم 20 الصادرة في 17 ماي1989.

4. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 1987/10/13، ج ر عدد42، الصادرة في 1987/05/24.

5. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12جانفي 1951وفقا لأحكام المادة 13، صادقت عليها الجزائر ونشرت بمقتضى المرسوم الرئاسي 63/339 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ج ر رقم 66 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر1966.

6. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987، صادقت عليها الجزائر في 16ماي 1989، ج ر رقم 20 الصادرة في 17ماي 1989.

7. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، اعتمدت من طرف مجلس الوزراء في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 3سبتمبر 1953.

8. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمد نصها في 22 نوفمبر1969 من قبل المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بمناسبة مؤتمر خاص حول حقوق الإنسان المنعقد بكوستاريكا، دخلت حيز النفاذ في 18جويلية1978.

9. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صاغته الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في 27 نوفمبر1981، دخلت حيز التنفيذ في 21اكتوبر 1986.

10. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي،تم تحريره في مدينة نيس الفرنسية في 07ديسمبر 2000 عن البرلمان الأوربي، مجلس الاتحاد الأوربي واللجنة الأوربية. من موقع hrlibrary.umn.ed /eu-rights-charter

ب 2. الإعلانات

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د_3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 339/63.

إعلان وبرنامج المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا من 14جوان إلى 25جويلية1993 من الموقع:http:///hrlibrary.umn.edu/arab/b100.htm

2. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة1948.

3. إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لسنة2001.

ب 3. القرارات واللوائح الدولية

– قرار الجمعية العامة رقم60/251 الصادر بتاريخ 15 مارس 2006 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

خامسا:المحاضرات(مطبوعة وغير منشورة)

1. بن بلقاسم احمد، محاضرات في الحريات العامة، جامعة لمين دباغين، سطيف2، الجزائر 2015.

2. خريف عبد الوهاب، محاضرات في الحريات العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2003–2004.

3. معزوز علي، محاضرات في حقوق الإنسان، (الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان)، المركز الجامعي البويرة، 2006.

سادسا: الندوات والمؤتمرات

1. أميمة عبود، الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان، رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر من الموقع www.hewaronline.net/conference/omayma/ahme

2. الماجري خالد، ضوابط الحقوق والحريات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس 2017.

3. الجنودي، الحريات العامة، دراسة منشورة على الموقع fptetouan.tk/w.

4. المؤتمر السادس عشر لإتحاد المحامين العرب، الكويت، 18-21 أفريل 1987.

5. بيرنستورف يوخن فون، دور الفصل 49 في الدستور التونسي الجديد، دراسة معدة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس د س ن.

6. عافية قادة، التنوع الثقافي بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصية المجتمعات، أعمال المؤتمر الدولي الثامن 21-23 ماي 2015.

7. مصطفى محمودة عفيفي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة.

❖ المراجع باللغة الفرنسية

❖ OUVRAGES

1.ROBERT jacques avec la collaboration de Duffare Jean, libertés publiques et droits de l'homme, Montchrestien, Paris 1988.

2.RIVERO Jean, les libertés publiques, tom 1, Les droits de l'homme, presse universitaire de France, Paris,1980.

3.RIVERO (J) et MOUTOUH(H) Libertés publiques, Tome 1, 9eme édition, PUF, coll., Thémis, Paris, 2003.

4.MORANGE Jean, libertés publiques, Série Que Sais-je ? PUF, 6emeed, 1995.

5. FAVOREU (L), droit des libertés fondamentales, précis Dalloz, 4éme édition, Paris, 2007 .

❖ ARTICLES

1.DREYER Emmanuel, «Du caractère fondamental de certains droits», revue de la recherche juridique n°2 ,2006 pp 550-580,

2. HAARSCHER Gay, «Philosophie de droits de l'homme», 4éme édition 1993, By édition de l'université de Bruxelles. P.P.132-167.

❖ **RAPPORTS**

- Rapport 2019 de l'embrassade américaine sur les droits de l'homme en Algérie sur le site :

: http:/ /dz.usembassy.gov/wp-content/uploads/sites/236/ALGERIA-HRR-2016-FR

فهرس المحتويات

مقدمة.....10

الفصل الأول: الحريات العامة المطلقة.....15

المبحث الأول: الطابع المطلق للحريات العامة.....17

المطلب الأول: مظاهر الإطلاق في مفهوم الحقوق والحريات.....18

الفرع الأول: الحريات العامة إحدى تجليات الحرية.....18

أولا: التداخل بين الحرية الفلسفية والحرية القانونية.....18

ثانيا: المعنى القانوني للحرية.....19

الفرع الثاني: الحريات العامة وحقوق الإنسان بين الترادف والتمايز.....21

أولا: العلاقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان.....21

ثانيا: حقوق الإنسان والحريات العامة مفهومان قريبان ومختلفان.....23

المطلب الثاني: خصوصية الحريات المطلقة..... 25

الفرع الأول: ارتباط الحريات المطلقة بإنسانية المخلوق البشري.....25

الفرع الثاني: تعزيز مركز الفرد وانعكاساته على إطلاقية الحريات.....26

الفرع الثالث: عالمية الحقوق والحريات المطلقة 28

الفرع الرابع: الحريات المطلقة قواعد آمرة وترتب التزامات في مواجهة الكافة.....29

أولا: الحريات المطلقة قواعد آمرة –Cogens Jus-.....29

ثانيا: الحريات المطلقة من الالتزامات في مواجهة الكافة **-Erga Omnes**-.....31

المبحث الثاني: آليات تجسيد إطلاقية الحريات العامة.....33

المطلب الأول: الآليات القانونية لتجسيد مبدأ الإطلاق.....34

الفرع الأول: الحقوق والحريات المطلقة في الإعلان العالمي.....34

الفرع الثاني: الأحكام المشتركة بين العهدين الدوليين.....35

الفرع الثالث: نماذج عن أهم الحقوق والحريات المطلقة..... 37

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية الحقوق والحريات.....40

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في حماية الحقوق والحريات.....40

أولا: مجلس الأمن ودوره في تعزيز احترام الحقوق والحريات.....40
ثانيا: مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات.....41
ثالثا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان.....42
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق والحريات.....43
الفرع الثالث: إدماج الحقوق والحريات على المستوى الوطني.....45
الفصل الثاني: نسبية الحريات العامة.....48
المبحث الأول: ضوابط الحقوق والحريات العامة في الظروف العادية.....50
المطلب الأول: تنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة.....51
الفرع الأول: تقييد الحريات العامة حماية للنظام العام.....51
الفرع الثاني: الفرع الثاني: طرق النص على قيود الحريات.....53
أولا: طريقة التحديد الخاص.....53
ثانيا: طريقة المادة الجامعة.....54
ثالثا: طريقة التحديد المزدوج.....55
الفرع الثالث: أساليب تنظيم ممارسة الحريات العامة.....56
أولا: أثر النظام الزجري على ممارسة الحريات.....57
ثانيا: عواقب النظام الوقائي على ممارسة الحريات.....57
1 – الترخيص المسبق كقيد من قيود الحريات.....58
2 – قيد الإعلام المسبق.....59
المطلب الثاني: الخصوصية الثقافية ونسبية الحريات العامة.....60
الفرع الأول: حقوق الإنسان في إطار الخصوصية الثقافية.....60
الفرع الثاني: مبررات النسبية الثقافية.....62
المبحث الثاني: تقييد الحريات العامة في الظروف الاستثنائية.....64
المطلب الأول: النظام القانوني للحريات العامة في الظروف الاستثنائية.....65

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتقييد الحريات في الظروف الاستثنائية.....66
أولا: وجوب الإعلان عن وجود حالة الطوارئ قانونا.....66
ثانيا: الإخطار الدولي عن إعلان حالة الطوارئ.....67
1-إجراءات الإخطار الدولي ومتطلباته.....68
2-النتائج المترتبة على عدم الإخطار أو الإخطار الناقص.....70
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ.....70
أولا: أن تكون الظروف الطارئة تهدد حياة الأمة.....70
ثانيا: أن يمارس التقييد في أضيق الحدود التي يتطلبها الموقف.....71
ثالثا: عدم جواز التمييز بين 72
رابعا: عدم جواز المساس بالحقوق الأساسية للأفراد.....72
خامسا: وجوب الإعلان عن وجود حالة الطوارئ قانونا على المستوى الداخلي.....72
المطلب الثاني: القيود المترتبة على حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية.....73
الفرع الأول: حق الدول في تقييد بعض الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ.....74
الفرع الثاني: تقليص الحقوق والحريات بفعل محاربة الإرهاب.....75
خاتمة.....77
قائمة المراجع.....81
الفهرس.....91

ملخص

تطرح مسألة الحريات العامة إشكالات عديدة تثور حول إقرارها دوليا وداخليا، وعن كيفية ممارستها من طرف الأفراد، فمعايير تحديد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتسع وتضيق حسب طبيعة هذه الحقوق والحريات ذاتها، وتختلف من حيث الزمان والمكان فهي عالمية ومطلقة من حيث المبدأ وبإقرار النصوص القانونية الدولية بما يكفل تمتعهم الأفراد بها وحمايتهم من تعسف السلطة.

إن تحديد مفهوم الحرية المطلقة وإقرارها وضمان حمايتها داخليا ودوليا لا يعني أنها بلا قيد أو شرط، فالحريات العامة نسبية من حيث التطبيق، فلا بد من نظام قانوني يضبط ممارسة الحقوق والحريات داخل المجتمع، كما أن مستوى الحماية والتطبيق يختلف باختلاف أنظمة وثقافات الدول ولكل ثقافة نظرتها الخاصة لحقوق الإنسان.

تضمنت الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية نصوصا صريحة تجيز للدول الأطراف بالتحلل من بعض أحكامها في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، آخذة بعين الاعتبار الحقوق والحريات المطلقة التي يحضر تقييدها حتى في ظل هذه الظروف. كل هذا لا يعني إهدار الحريات والاعتداء عليها، وإنما هو لضمان تمتع الجميع بها وضمان أمن المجتمع وهدوئه واستقراره.

Résumé

La question des libertés publiques pose de nombreux problèmes en ce qui concerne leur reconnaissance internationale et nationale et la manière dont elles sont exercées par des individus afin de garantir leur jouissance et de les protéger d'un abus de pouvoir.

Définir et approuver le concept de liberté absolue et en assurer la protection aux niveaux interne et international ne signifie pas qu'il soit inconditionnel. Un système juridique réglemente l'exercice des droits et des libertés au sein de la société.

les principales conventions internationales relatives aux droits de l'homme, notamment le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, contiennent des dispositions explicites permettant aux États parties de déroger à certaines de ses dispositions dans les situations d'urgence qui menace la vie de la nation, en tenant compte des droits et libertés absolus auxquels sa restriction est soumise même dans ces circonstances. Tout cela ne signifie pas la perte des libertés et des attaques à leur encontre, mais vise à garantir que tout le monde en profite et à assurer la sécurité, la tranquillité et la stabilité de la société.